رسالة إلى كل تاجر:

"التجار هم الفجار، إلا من بر وصدق"

و

" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين"

إعداد و ترتيب:

مجموعة أبو محمد الشدادي التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمـــــد لله وكفـــــى وســـــلام علـــــى عبـــــاده الـــــذين اصـــــطفى.....وبعد:

اعلـم أخـي الكـريم أن العبـادات المقصـود منهـا التحصـيل الأخـروي، والمعـاملات المقصـود منهـا التحصـيل الـدنيوي...بما يصـلح الـدنيا للـدين ولـيس لعبـادة الـدنيا والهـوى والشـيطان ومـا يتفـرع منها من عبادة الدينار والدرهم...ومن المعلوم أن البيع هو أوسع باب من أبواب المعاملات...

ثـم إن البيـع هـو عمـل التجـار و سـبيل التجـارة ولكـن هـل تعلـم أن النبـي صـلى اللّـه عليـه وآلـه وسـلم قـال: إن التجـار هـم الفجـار ...فعـن عبـد الـرحمن بـن شـبل يقـول: سـمعت رسـول الله - صـلى اللّـه عليـه وآلـه وسـلم - يقـول: (إن التجـار هـم الفجـار). قـالوا: يـا رسـول الله، أليـس قـد أحـل الله البيـع؟ قـال: (بلـى، ولكـنهم يحلفـون فيـأثمون، ويحـدثون فيكـذبون)... حـديث رقـم: ١٥٩٤ فـي صـحيح الجامع. هل تريد أن تعرف لماذا...نعم لابد أن تعرف...ثم لابد أن تعرف.

هـذه الصـفحات اليسـيرة تجيـب عـن هـذا السـؤال و تبـين بعضـاً مـن الأخطـاء التـي يقـع بهـا التـاجر التـي تجعلـه تحـت طائلـة هـذا الحـديث الشـريف. كمـا توضـح هـذه الصـفحات بعضـاً مـن أخـلاق وآداب التـاجر المسـلم الصـدوق الأمـين. ومـن ثـم تـم سـرد بعـض الفتـاوى الفقهيـة التـي تخـص أحكـام الربـا والبيـوع المحرمـة واغلبهـا مـن فتـاوى مجمـع الفقـه الإسـلامي وهيئـة كبـار العلمـاء والتـي قـام بجمعها موقع الإسلام سؤال وجواب وقمنا بإعادة ترتيبها موضوعيا.

و أسال الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا العمل كل قارئ، و أن يجعله في ميزان حسناتنا.

كمـا اسـأل الله تعـالى أن يجعـل هـذا العمـل فـي ميـزان حسـنة كـل مـن جمعنـا و اقتبسـنا هـذا العمـل مـن مؤلفاتـه وكتاباتـه وعلـى رأسـهم أ.د. عبـدالله المصـلح، أ.د. صـلاح الصـاوي و د. سـيد العفـاني. ونسال الله أن يكتب اجر القائمين على موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.info.

مجموعة أبو محمد الشدادي التجارية

m.alshadadi@gmail.com

البيع

* معناه لغة: مطلق المبادلة وهو ضد الشراء ويطلق البيع على الشراء أيضا فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

* وشرعا: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

* أركانه: إيجاب وقبول.

* شرطه: أهلية المتعاقدين.

* محله: هو المال.

* مشروعيته: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

* أنواعه: الصحيح والباطل والفاسد والمكروه.

التجار إما من الأبرار وإما من الفجار!!!!

* فمن اتقى الله بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة و أحسن إلى الناس في تجارته و قام بطاعة الله وعبادته وصدق في يمينه وسائر كلامه كتب من الأبرار ونزل يوم القيامة منازل الأنبياء والصديقين والشهداء.

* عَن الحسن، عن أبي سعيد، عَن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين).أخرجه الترمذي في سننه و صححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة ٢٤٠/٩.

* وعن ابن عمر: بلفظ (التاجر الأمين الصدوق المسلم من الشهداء يوم القيامة).

* وعن أنس بن مالك بلفظ: (التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة). الضعيفة للألباني.

* وعن ابن عباس بلفظ: (التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة).

* وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه عن جده انه خرج مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى المصلى. فرَأى النَّاسَ يتابيعون فقال (يا معشر التجار! . فاستجابوا لرسول الله، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا ؛ إلا من اتقى الله، وبر وصدق). أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان و صححه الألباني انظر السلسلة الصحيحة ١٤٥٨.

* واسمع هذا الحديث المبشر بحب الله: (إن الله تعالى يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء)... . أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. انظر حديث رقم: ١٨٨٨ في صحيح الجامع.

* وفى رواية عند البخاري دعاء من النبي بالرحمة حيث قال:(رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى) . أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله.

* وفى رواية احمد:(غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى) . أخرجه أحمد عن جابر و انظر حديث رقم: ٤١٦٢ في صحيح الجامع.

* واسمع إلى هذه البشرى في الكسب (أطيب الكسب عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور).أخرجه أحمد عن رافع بن خديج و انظر حديث رقم: ١٠٣٣ في صحيح الجامع.

* أما من سار على ما كان من ديدن التجار من التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها من المخالفات في البيع والتجارة حكم عليهم بالفجور، وكانوا من الفجار....

* و في المستدرك عن عبد الرحمن بن شبل يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: (إن التجار هم الفجار). قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى (لكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون)...وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انظر حديث رقم: ١٥٩٤ في صحيح الجامع.

أخلاق التاجر المسلم

في هذا الجزء سنستعرض بعضا من الأخلاقيات التي لا بد للتاجر المسلم من التحلي بها.

أولا: السماحة في البيع والشراء

* قال صلى الله عليه وآله وسلم: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) رواه البخاري .

* وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) رواه البخاري ومسلم .

* وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله... الحديث) رواه مسلم.

ثانيا: الصدق والأمانة

* عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء) رواه الترمذي وصححه الالباني. انظر السلسلة الصحيحة ٢٤٠/٩.

*ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)

* و قال صلى اللّه عليه وآله وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) رواه البخاري ومسلم .

ثالثا: أداء الزكاة

* مِن بين الحقوق الواجب أداؤها- وعلى رأسها - حقوقُ الله عز وجل في أموال الأغنياء، وهي الزكوات المفروضة ثم يلي ذلك الصدقات والتبرعات، وهي تطهر الأموال مما شابها من المشتبهات، وتطهر النفوس مما قد يخامرها من أدواء الشح والأثرة والأنانية.

*وما نقص مال من صدقة ، وما ضاع مال في بر أو بحر إلا بسبب منع الزكاة، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وكل هذه المعاني ثابتة في الأدلة الصحيحة.

*قال تعالى [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)] [التوبة ٢٤ – ٢٥]

* وقال تعالى [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)][المعارج ٢٤ - ٢٥]

* وقال تعالى [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة ١٠٢]

*قال صلى الله عليه واله وسلم : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى به جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار)أخرجه مسلم.

*وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) أخرجه البخاري.

*ومن أكد بركات الزكاة ما تخلقه في المجتمع من سكينة وسلام اجتماعي حيث تنتزع الحقد من قلوب المعوزين وتسكب الرحمة والمواساة في نفوس الأغنياء الموسرين، فينعم المجتمع كله بالتراحم والتكافل والاستقرار، وحسبنا هذه الصورة المشرقة للأشعريين يرسمها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة - جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) أخرجه الشيخان.

رابعا: تجنب الربا وما كان ذريعة إليه من العقود الفاسدة

* فالربا من السبع الموبقات، والذين يأكلونه لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وقد آذن القرآن أكلة الربا بحرب من الله ورسوله وهو وعيد لم يرد مثله في معصية أخرى.

* وإن من يتتبع مشاكل العالم قديمها وحديثها يجدها أنها ترجع في النهاية إلى هذا المنكر الغليظ، فالمستثمر المسلم أكثر الناس تحوطا من الوقوع في مستنقع الربا وأبعد الناس عن التذرع إليه بعقود فاسدة ظاهرها الحل، وحقيقتها التحيل على استباحة ما حرمه الله ورسوله.

* قال تعالى مشيرا إلى تحريم الربا، ومتوعدا أصحابه بسوء العذاب في الدنيا والآخرة: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)][البقرة:٢٧٥-٢٧٦]

* وأعلن الله عزوجل الحرب على أكلة الربا، وحث على أنظار المدينين المعسرين والتصدق عليهم ببعض ديونهم [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)][البقرة:٢٧٨-٢٨١].

* وفي اعتبار الربا من الموبقات حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) صحيح مسلم.

* وفي لعن كل من شارك في العملية الربوية بوجه من الوجوه سواء أكان آكلا للربا أم مؤكلا له أم كاتبا له أم شاهدا عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء)) رواه مسلم.

* وفيما أعده الله لأكلة الربا من العذاب في الآخرة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلي وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا)) صحيح البخاري.

خامسا: اجتناب الأيمان الفاجرة

*قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب) ومعنى: منفقة للسلعة، أن الإنسان ينفق سلعته ويبيعها باليمين الفاجرة الكاذبة، فيحلف أن هذه السلعة قد دفع فيها كذا ولم أرض بذلك، ويحلف أنه اشتراها بكذا وسيبيعها بخسارة! وهو كاذب في هذا كله.

* وكم تسمع مثل ذلك من التجار، يحلف أيماناً فاجرة على أن السلعة قد دفع له فيها كذا وأنه سيميزك على غيرك، وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك، فإذا حلف وصدقه المشتري بما يقول، فأخذ السلعة، كانت يمينه ممحقة للكسب. فالمال الذي سيكسبه لن يكون فيه بركة بل سيهلكه ويمحقه الله سبحانه، ويرسل عليه ما يذهبه.

سادسا: المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها

* فلا ينشغل بالتجارة عن الصلاة، كما هو حال أكثر التجار اليوم، بل ينبغي للتاجر أن يستعد للصلاة ليأتي بها عند أول أوانها ليكون ممن ينطبق عليهم قوله تعالى [رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ] [النور: ٣٧].

* و قال الله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣].

*وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها) أخرجه الشيخان.

سابعا: أداء الحقوق

*سواء أكانت أجورًا للعاملين أم كانت ديونا للآخرين، فالأجير ينبغي أن يعطى أجره قبل أن يجف عرقه، ومَطْل الغني ظلم، و ليٌّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته.

*هذا ولا يخلق الانتماءَ إلى جهة العمل أو المؤسسة التجارية مثل تعجيل الحقوق والوفاء بها في مواقيتها.

*قال صلى الله عليه وآله وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وهو ضعيف.

*وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره) أخرجه البخاري.

*وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (مَطْل الغني ظلم)أخرجه الشيخان.

ثامنا: التصدق لوجه الله الكريم

* فالصدقة مستحبة على كل حال، وفي كل يوم، لكن، تتأكد عند إتمام الصفقة التجارية. بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معشر التجار، لأن البيع يحضره اللغو والحلف، ولأن الشيطان والإثم يحضران البيع (فشوبوا بيعكم بالصدقة).

* ومن علامات المال الحلال أنه ينفق في طاعة الله، أما المال الحرام فينفق في معصية الله عز وجل. ومن هنا يمكن فهم حالات كثيرة من الأغنياء الذين رزقوا بالمال الكثير، وينفقونه في المعاصي بلا حساب، ويبخلون به عن مشاريع الخير والبر.

* يقول الله عزوجل [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] [البقرة 245].

* ويقول تعالى[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [البقرة: ٢٧٤].

* وورد في الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: (وإن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن، تكشف عنه كرباً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً) حسنه الألباني في صحيح الجامع.

تاسعا: النية الصالحة

* فبالنية الصالحة تتحول العادات إلى عبادات، وتصبح حياته كلها منظومة متكاملة من الطاعات و القربات. قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

* والمقصود بالنية في هذا المقام إرادة الخير لنفسه وللآخرين. وتتمثل في ابتغاء الخير لنفسه بإعفافها عن الحرام وصيانتها عن ذل السؤال فضلا عن اتخاذ ذلك وسيلة لصلة الأرحام وإيتاء ذوي القربى.

* كما تتمثل في ابتغاء الخير للآخرين بالمشاركة في بناء أمته حاضراً ومستقبلاً وتحريرها من ربقة الاعتماد على الآخرين.

عاشرا: التعامل في الطيبات

* كما يتوجب عليه التعامل في الطيبات فلا يستوي في نظره مشروع قمار ومشروع إعمـار، ولا يستوي عنده الخبيث والطيب ولو أعجبه كثرة الخبيث، بل يُحِلُّ الحلال ويُحرم الحرام ويقف حيث أوقفه الله ورسوله.

* يقول الله تعالى[قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [المائدة: ١٠٠].

احد عشر: عدم الإضرار بالآخرين

* فالتاجر المسلم منافس شريف، تحكمه في منافسته قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فلا يتلاعب بالأسعار ارتفاعا وانخفاضا ليلحق الضرر بالآخرين، ولا يغالي في الأرباح مستغلا حاجة الآخرين وتفرده بالمنتج، فإن من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقيقاً بعذاب الله يوم القيامة.

*والتاجر المسلم لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه، ولا يغالي في مدح سلعته إذا باع، كما لا يغالي في ذم سلع الآخرين إذا اشترى، يحدوه في كل ذلك الإنصاف والعدل الذي جبل عليه بفطرته وبه قامت السماوات والأرض.

*قال صلى الله عليه وآله وسلم مرسيا مبدأ النهي عن الإضرار بالآخرين (لا ضرر ولا ضرار) رواه مسلم.

*وفي تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتى لا يوغر صدره حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) رواه الشيخان.

اثنا عشر: التفقه في أحكام تجارته

*ليس المقصود بالتفقه في أحكام التجارة ما قد يشتبه البعض في فهمه، كأن يصبح كل تاجراً عالماً متخصصاً. بل إن المقصود أن يتعلم ما يحتاجه في خصوص تجارته والتعلم هذا واجب عليه كتعلم الوضوء والغسل والصلاة على كل مسلم.

*فالجزار يتعلم كيف يذبح وما الذي يحرم بيعه من الذبيحة. وصاحب الدكان يتعلم أحكام الوزن والكيل والبيع والشراء. والنجار وبائع الكهربائيات يتعلم أحكام النقد والنسيئة. والملاك والمتاجر بالعقارات يتعلم أحكام الشفعة والإقالة والصلح. وصاحب الشركة أو تاجر الجملة يتعلم أحكام الشركة والمضاربة. والمزارع والفلاح يتعلم أحكام المساقاة والمزارعة. وهكذا و لاشك أن هناك الكثير من الأحكام المشتركة والمتداخلة.

*ولا بد من التأكيد على وجوب المبادرة إلى تعلم الأحكام عبر أستاذ أو مطالعة. خوفاً من الوقوع في الحرام، خاصة الربا منه، المعلوم بالضرورة أنه من الكبائر.

* وفي إطار هذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُخْرِجُ من السوق من لا علم له بأحكام البيع والشراء.

ثلاثة عشر: موالاة المؤمنين

* فالمستثمر المسلم مهما طوف في أرجاء الأرض، مهما شرق باستثماراته أو غرب فإنه جزء من أمة الإسلام، يحمل في قلبه الولاء لهذه الأمة محبة ونصرة، فهو ناصح لأمته، محب لخيرها، لا يظاهر عليها خصومها، ولا يدخل في استثمار مع أعدائها يلحق الضرر بها، وهو في هذا كله ينطلق من موقف عَقدِيٍّ ثابت أكبر من المال وأرسخ من الجبال تبنيه في قلبه عقيدة الولاء والبراء، وتعمق جذوره عشرات النصوص الواردة في هذا المقام.

*قال تعالى: [لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)][ال عمران: ٢٨]

*و قال تعالى: [أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ][الممتحنة: ١].

أربعة عشر: و من جملة الآداب أيضا

*النصح للناس فعن جرير بن عبدالله، قالَ (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) أخرجه أحمد و البُخَاري ومسلم .

* الاستخارة أياً تكن نتائجها، و الرضا بذلك، وأن لا يتحسر ويتمنى غير ما اختار الله تعالى له.. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن.

* ولا يكتم العيب البسيط الذي يتسامح فيه عادة. فإن لم يكن كذلك، فلا يجوز كتمانه أصلاً، وللمشتري حق الفسخ عند علمه به ولو بعد حين.

* وأن يكتب التاجر كتاباً واضحاً يبين فيه الحقوق بالتفصيل دون لبس، عند أي بيع أو دين أو معاملة. وكم نحن بحاجة إلى هذا الأمر، وكم من المشاكل التي تقع اليوم مع تجار البناء وغيرهم نتيجة عدم وضوح أسس الاتفاق، وما لكل طرف وما عليه.

* أن يذكر الله عز وجل ما دام في السوق، خاصة، بالتسبيح والشهادتين... أما إذا اشترى فالمسنون التكبير ثلاثاً "والسوق دار سهو وغفلة، فمن سبح تسبيحه، كتب الله بها ألف ألف حسنة". فلا تصرف التجارة والمال والربح عن هذه العبادة الجليلة، قال الله تبارك وتعالى: [وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ] [ال عمران: ٤١]. ولا بأس أن يضع التاجر المسلم بعض الأدعية المباركة الواردة، أن يضعها أمامه على مكتبه مثلاً... ويرددها كلما سنحت له الفرصة.

* ويستحب للتاجر أن لا يستخف بقليل الرزق "فمن استقل قليل الرزق حرم كثيرة"... وتكره الشكوى من عدم الربح.

* الترجيح في الوزن أي إعطاء المشتري أكثر من حقه المتفق عليه، فلو أراد أن يشتري بالكيلو، زيادة بعض الغرامات، وإذا أراد الشراء بالعدد، كالجوز مثلاً، أن يتسامح معه بقليل زائد... وهكذا. وفي نفس الوقت يستحب للمشتري أن يأخذ ناقصاً. وواضح ما في ذلك من محبة وثقة ووحدة حال وإيتاء و ألفة وكرم نفس... ما دام كلا الطرفين يحرص على التنازل عن شيء من حقه لصالح الآخر.

التجار هم الفجار، لماذا؟!

فأنت أيها التاجر إما من الفجار والعياذ بالله وإما من الأبرار....فلماذا التجار من الفجار أو كادوا أن يكونوا من الفجار..أو كما قال لهم سيد الناس صلى الله عليه وآله وسلم: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا) ....لماذا؟؟؟ هل تريد أن تعرف لماذا...نعم لابد أن تعرف...ثم لابد أن تعرف ...فلو عرفت أيها المسلم أيها التاجر لبكيت كثيرا ولضحكت قليلا ...لا بل لن تضحك لأن المصيبة كبيرة والمصاب في الدين عظيم....لقد صرنا بسبب التجارة فجار لماذا... أسمع:

أولا: إنفاق السلعة بالحلف الكاذب

* عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان.

* وفي رواية: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال فقرأها رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله ؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). أخرجه مسلم واحمد والدارمي.

ثانيا: القاصمة الغش وعدم تبيين العيب

* فقد جاءت النصوص تدل على وجوب تبيين العيب: فعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول (المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له). رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٣٢١.

* وعن واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم (لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه) رواه أحمد.

* وعن أبي هريرة: أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم (مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

* وفي رواية : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللّه عليه وآله وسلم (مر برجل يبيع طعاما، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحي إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم: ليس منا من غش) أخرجه مسلم و أحمد و ابن ماجة والترمذي.

ثالثا: نأكل الربا

* احذر الربا فإنه بئس المكسب و بئس المنقلب: قال الله تعالى [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] [البقرة:٢٧٦] .

* وقال تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [البقرة: ٢٧٥] .

* وعن جابر-رضي الله عنه- قال: [لعن رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء] [رواه مسلم:١٥٩٨].

* و صور الربا وأبوابه كثيرة جدا وقد جاءت النصوص تبين ما يجري في صور الربا.

* ففي بيع الذهب والصرف ورد عن أبي سعيد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز)متفق عليه.

* وفي لفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه أحمد والبخاري.

* وفي لفظ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) روأحمد ومسلم.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

* وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا (نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا). وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال إلا يدا بيد قلت نعم قال فلا بأس....

* وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: (قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)... متفق عليه.

رابعا: التطفيف

* قال سبحانه وتعالى:[وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)] [المطففين: ١-٦].

* وقال سبحانه وتعالى: [وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] [سورة هود: ٨٥].

* وقال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم : (خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا

فيهم الموت ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر) (حديث حسن) انظر حديث رقم: ٣٢٤٠ في صحيح الجامع.

خامسا: لأننا نبيع بيوع فيها غرر

* ففي الحديث عن أبي هريرة (أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)..... رواهالجماعة إلا البخاري.
* ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء... ومن جملته بيع الطير في الهواء... وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه.
* قال النووي: و النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا كالمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه.

سادسا: نبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

* وقد جاءت النصوص تبين تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية.
* ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه (لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملة والمحمول إليها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)... رواه الترمذي وابن ماجة.
* وعن بريدة رضي الله تعالى عنه عند الطبراني في الأوسط بلفظ (من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة) حسنه الحافظ في بلوغ المرام...وفي ذلك دليل على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك.

سابعا: نبيع مالا نملك

* فقد جاءت النصوص بالنهي عن بيع ما لا يملكه ليمض فيشتريه ويسلمه.
* فعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال: (قلت يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك) رواه الخمسة. حديث رقم: ٧٢٠٦ في صحيح الجامع.
* و قوله: "ما ليس عندك" أي ما ليس في ملكك وقدرتك. فمعنى قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم "لا تبع ما ليس عندك" أي ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك. وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته. قال البغوي النهي في

هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه.

* وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه) رواه مسلم.

* وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال: (قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه). رواه أحمد.

* وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود والدارقطني.

ثامنا: نبيع على بيع بعضنا

* فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا بيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يأذن له). رواه أحمد . وللنسائي (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر).

* وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه). وفي لفظ (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) متفق عليه.

* قوله: "ولا يسوم" صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك تصريحا فقال في الفتح لا خلاف في التحريم.

تاسعا: نحتكر البضاعة

* فعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يحتكر إلا خاطئ). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

* وقال سعيد بن المسيب : (المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق) أخرجه ابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا، وإسناده ضعيف.

عاشرا: أننا نبيع لأخر الذي بعناه أولا بسبب الطمع

* لقد دلت النصوص على المنع من بيع سلعة من رجل ثم من آخر.

* فعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول

منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما).رواه الخمسة إلا ابن ماجه وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع للمبيع وإن كان في مدة الخيار.

احد عشر: نستغل جهل المشترى لسعر السوق

* فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال (نهى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد). رواه البخاري والنسائي.

* وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض) رواه الجماعة إلا البخاري.

* وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال (نهينا أن يبيع حضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه). متفق عليه . ولأبي داود والنسائي (أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه).

* وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا. رواه الجماعة إلا الترمذي.

* والأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الشافعية والحنابلة أن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

اثنا عشر: أننا نقع في النجش وهو محرم

* عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا).متفق عليه.

* وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال (نهى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم عن النجش)متفق عليه.

*وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى اللّه عليه وآله وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير

إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). رواه مسلم.

* قوله: "النجش بفتح النون وسكون الجيم" في الشرع هو الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

* وقال الشافعي النجش أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

* وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأه البائع أو صنعته.

ثلاثة عشر: نغرر بالتاجر الذي دخل في التجارة حديثا

* فعن ابن مسعود رضي الله تعالي عنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع)متفق عليه.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقى الجلب قال تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق). رواه الجماعة إلا البخاري وفيه دليل على صحة البيع. وظاهره أن النهي لأجل صنعة البائع و إزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة. والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق.

الرابع عشر: نبيع بالعينة والعياذ بالله

* عن ابي إسحاق السبيعي عن امرأته (أنها دخلت على عائشة -رضي الله تعالى عنها- فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين أني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وأني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت و بئس ما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا أن يتوب). رواه الدارقطني.

*وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول إما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك إن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة.

* و عن ابن عمر رضي الله عنهما :أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم). رواه أحمد وأبو داود. ولفظه (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) حديث رقم: ٤٢٣ في صحيح الجامع.

* قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

غيض من فيض

هذا غيض من فيض وبعض الأسباب التي يمكن أن تساعدك على إجابة السؤال ...لماذا التجار هم الفجار...وليكن معلوم أن هذه الصور والأسباب التي ذكرتها هي نسبة قليلة من صور كثيرة للمخالفات التي يقع فيها التجار... وقد تخيرنا منها ما هو منتشر وكثير الحدوث بين المتبايعان في التجارات ...وإلا فهناك مخالفات التجارة في الفاكهة والخضروات ، وبيع الحقول و الزروع والثمار وبيع الحيوان وصور كثيرة لعل من يسمعني الآن ...لا يقع فيها أو لا تمسه فأردنا التنبيه على الضروري...ولا يظن ظان أن هذا هو بيت القصيد وحسب...لا بل هذه أمثلة وسوق التجارة فيه الويلات والويلات...فالربويات ...وحرق البضاعة... والغش التجاري... وضرب الأسعار... والكذب...والتدليس ..والبيع باليمين والحلف...وغير ذلك الكثير..

فتاوى الربا والبيوع

في هذا الجزء سوف نسرد بعض الفتاوى التي توضح بعضا من أحكام الربا والبيوع لغرض اطلاع التاجر المسلم والفرد المسلم عليها.

هل يجوز أخذ قرض ربوي من الحكومة كي يكمل دراسته ؟

السؤال: أرى من نفسي أني مسلم ملتزم أحاول بكل جهد بإتباعي لأوامر الله و أعيش بهدايته. و لذا فإني ارغب في الهجرة إلى بلد إسلامي لأتجو بديني و لكني لا أملك المال لهذا. أيها الشيخ ، يضغط علي أبائي للذهاب للجامعة، و ذات مرة التحقت بمجال للعمل حتى أكسب المال. و المشكلة هي أننا ليس لدينا القدر الكافي لدفع الفواتير و الأجر. أستطيع أخذ قرض من أجل الدراسة من الحكومة و يسمى HECS و الذي هو نوع من الربا يدخل في هذا القرض. و الهدف من الذهاب للجامعة هو العمل في مجال أستطيع من خلاله كسب المال . و لكن هناك

العديد من الطرق لكسب المال مثل الأعمال اليدوية و العمل في السوبرماركت ... إلخ هل يجب علي عدم الدراسة في الجامعة لأنه يحرم أخذ قرض للدراسة و الذي به نوع من الربا و الذي يجب علي أخذه لو أردت الدراسة في الجامعة ليتسنى لي العمل في المجال الذي أستطيع من خلاله تكسب المال حتى أهاجر إلى الله.

الجواب: الحمد لله

أولاً : تجب الهجرة من بلاد الكفر، إذا كان المسلم لا يستطيع أن يُظهر دينه ويقيم شعائره، فإن استطاع ذلك لم تجب عليه الهجرة.

ثانياً: التعامل بالربا من كبائر الذنوب؛ لما جاء فيه من الوعيد الشديد فاعله. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨ ، ٢٧٩.

وروى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ)

قال ابن قدامة رحمه الله: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام، بغير خلاف. قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا". انتهى من "المغني" (٤/٢١١).

وليس إكمال الدراسة حاجة أو ضرورة تبيح التعامل بالربا وبالإمكان أن تلتمس عملاً تستطيع من خلاله أن تجمع بين العمل والدراسة ولو لسد الضروريات.

ثالثاً : إذا كان والدك يأمرك بإكمال الدراسة ، فاجتهد في أن تبحث عن عمل يتيح لك الجمع بين الدراسة والعمل الذي يعينك عليها ، وإذا أتيحت لك فرصة الحصول على معونة اجتماعية أو نحو ذلك ، فلا بأس ، و لك أن تأخذ ما يكفيك من صدقات المسلمين، لتكمل بها دراستك ؛ لكن ليس لك أن تطيع والديك في أخذ القرض الربوي. والله أعلم.

وقع في ضائقة مالية بسبب تراجع البيع وقلة الربح فهل يقترض بالربا؟

السؤال: وقعت في ضائقة مادية كبيرة ، ومضطر أن آخذ قرضاً من بنك ربوي ، فهل يجوز لي ذلك - مع العلم بأن المبلغ أود أن أسدد به ديناً ترتب علي نتيجة تراجع عملية البيع في السيارات ، ونقص نسبة الربح بالسيارات ، وأريد أن أحافظ على سمعتي ومصداقيتي مع الناس الذين أتعامل معهم من التجار ، أو الممولين لي ، والذين أتعامل معهم ، سواء بالشراء ، أو التمويل حسب الشريعة الإسلامية ، لكن الدَّيْن

تراكم عليَّ نتيجة ما ذكرته ، بالإضافة لارتفاع المصاريف ، والإيجارات ، ومطالبة صاحب المعرض الذي أستأجره بخلو جديد مني ، حتى أبقى بالمحل ، بالإضافة إلى رفع الإيجار ٩٠ % ، بحجة انتهاء العقد القديم بيني وبينه؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: الربا من كبائر الذنوب ، وقد توعَّد الله تعالى المرابين بالعقوبة الشديدة في الآخرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، والربا مُمحق للبركة ، مولد للألم والحسرة .

ثانياً: من قواعد الشريعة المطهَّرة أن " الضرورات تبيح المحظورات " ، ولا يجوز الحكم على الحال بأنها ضرورة إلا من قِبَل أهل العلم المتمكنين ، أو يكون الأمر واضحا جلياً لا لبس فيه ، كأكل الميتة خشية الموت ، ولكن ما نراه الآن هو رفع درجة " الكماليات " إلى " حاجيات "، ورفع درجة " الحاجيات " إلى " ضرورات " من قبل عامة الناس ، وأعانهم عليه بعض المتساهلين في الأحكام الشرعية، وإلا فأين الضرورة في شراء بيت يتملكه صاحبه وهو يسكن بيتاً بالإيجار ؟ وألا يمكن أن ينسحب هذا على من يستأجر محلاً تجاريّاً فيُفتى له بالاقتراض بالربا حتى يتملك ذلك المحل بدلا من الاستمرار في دفع الإيجار؟ وألا يمكن أن ينسحب هذا على قرضٍ ربوي يؤخذ لفتح مشروع بدلاً من العمل عند الآخرين؟ وهكذا في سلسلة تعديات على شرع الله باسم " الضرورة " ! .

وما قرأناه من حالك – أخي السائل– لا يرتقي إلى درجة الضرورة التي تبيح لك الاقتراض بالربا، فليس في حالك هلاك نفس، أو ذهاب عرض – لا قدَّر الله -، أو سجن، أو تعذيب، حتى يكون ذلك من باب الضرورات ، كما أنك لم تذكر محاولاتك للحصول على المال عن طريق " التورق " أو " السَّلَم " أو " القرض الحسن"، بل ما ذكرته يتعلق بشخصك ومكانتك وسمعتك عند التجار، وهذا لا يرقى لكونه ضرورة تأخذ بسببه الربا، وترتكب لمحرَّم هو من كبائر الذنوب.

وما تذكره من كساد في السوق ، أو رفع للإيجارات ، أو قلة نسبة الأرباح: هو حالة عامة – غالباً – تصيب الكثير من الناس، أو تصيب المجتمع بأسره، ولا يمكن أن يفتى لكل متضرر من هؤلاء بإباحة الربا ، ويكفي ما نراه من تكالب الناس على أكل الربا تعدياً منهم على شرع الله تعالى، ولم يبق إلا أنت وأمثالك ممن يسوؤهم هذا الواقع ، وينزهون أنفسهم عن اقتراف تلك الكبيرة، ويُطعمون أهليهم المال الحلال، فاستمر على ما أنت عليه من الورع والبُعد عن اقتراف كبيرة الربا، واسلك سبيل التقوى، وابحث عن طرق مباحة تحصل فيها مالاً حلالاً، وقد يكون الله تعالى قد قدَّر لك خيراً عظيماً بتركك لتلك المحلات التي

رُفعت أجرتها، أو حتى بتغيير طبيعة تجارتك، أو قد يكون قدَّر لك الخير إن صبرتَ على حالك، ولم تعص ربَّك تعالى، ويكفي أنك تلقى الله تعالى سالماً من الآثام والمعاصي، ترجو ثواب الله على ذلك. والله أعلم.

هل يقترض بالربا لأجل الزواج ؟

السؤال: قد مضى على خطوبتي سنة وسبعة أشهر ومن قبلها علاقة أمضيت فيها سنة وسبعة شهور ولم أستطع حتى الآن توفير المهر وقليل من المصروف فوضعي والله على شفا حفرة من العذاب وبسبب المسؤولية الزائدة على كاهلي وبسبب عدم وجود أي مصدر اعتمد عليه سوى رحمة الله عز وجل لم يبق لي إلا اللجوء إلى قرض الزواج لأن وضعي لم يعد يحتمل ولأن كلام الناس أصبح يبرق ويرعد في سمائي ما بين الحين والآخر وبالمناسبة علاقتي بتلك الفتاة لم يحدث فيها إلا ما يرضي الله ورسوله والله على ما أقول شهيد وأعلم أنني كبير على رأس عائلة مؤلفة من ستة بنات وذكرين وقد تكلفت بتدريس أخي في الجامعة.

الجواب: الحمد لله

إذا كان القرض المسئول عنه قرضا حسنا يُسدد من غير زيادة ، فلا حرج عليك في أخذه ، ويعينك الله على سداده ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) رواه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٣١٢٠) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) رواه البخاري (٢٣٨٧).

وإن كان قرضا ربويا، يرد مع الزيادة، فلا يجوز لك أخذه، لا لأجل الزواج ولا لغيره؛ لما جاء في الربا من الوعيد الشديد.

وكيف تبدأ حياتك الزوجية بالحرام؟ وكيف يكون التوفيق والسداد والمتعامل بالربا متوعد باللعن، مأذون بالحرب من الله ورسوله؟!

فما عليك إلا أن تصبر وتحتسب ، وتنتظر الفرج من الله تعالى ، وتبذل الأسباب في تحصيل الرزق الحلال ، وألا تلتفت إلى كلام الناس.

ومن أسباب الرزق الحلال أن تشتري سلعة – كسيارة أو شقة مثلا – بالتقسيط ، ثم تبيعها نقداً لغير من اشتريتها منه ، ولو كان أقل من الثمن المقسط ، حتى يتوفر لك المال ، وهذا ما يسمى بالتورق ، وهو جائز عند جمهور العلماء.

وقد أخطأت في إقامة علاقةٍ مع هذه الفتاة ، مهما زعمت أنها خالية من الإثم ، لأنه على فرض ذلك ، ففيها مضرة على الفتاة من جهة ربطها وتعليقها هذه المدة الطويلة ، والحال أنك لا تملك تكاليف الزواج ، فنسأل الله أن يعفو عنك ، وأن يرزقك من فضله ما يعينك على طاعته ومرضاته.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عمن عقد النكاح ولم يستطع توفير المهر هل له أن يقترض من البنك الربوي؟

فأجابت: " لا يجوز لك هذا القرض ، وليس ما ذكرت من حاجتك إلى المهر مبررا لأخذك قرضا بنسبة ربوية من البنك أو غيره، وعليك تقوى الله، فإنه من يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا. نسأل الله أن ييسر أمرك ، ويفرج كربك، و يغنيك عن الحرام بالحلال " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٨٧/١٣). والله أعلم.

هل يطيع والدته في أخذ القرض الربوي؟

السؤال: أعمل في إحدى شركات الخدمات الاستشارية في الهند منذ ما يزيد على عامين. وأستلم راتباً طيباً ولله الحمد، وأقوم بإخراج جزء من هذا الراتب صدقة كما أني أستقطع منه جزءً لأخرج زكاته والباقي أعطيه لوالدتي.. وبما أني أعمل في هذه الشركة فإن إمكانية اقتراضي من البنك كبيرة جداً، لذلك فوالدتي تصرّ باستمرار أن أقترض لشراء بيت وسيارة.. وأنا أرفض لأن هذا القرض قرض ربوي. إنها تعلم أن هذا القرض حرام، ولكنها تتناسى ذلك عندما ترى أن معظم أقربائي لديهم سيارات وبيوت . وقد أخبرتها أن الله حرّم الربا بنص القرآن، فقالت: نعم أعلم ذلك، ولكن يجب عليك أن تطيعني. وعندما رفضت طلبها غضبت مني وقاطعتني فلم تعد تتحدث معي ، فما العمل؟ إنني أعيش معها في نفس البيت، ولا يخفى ما في الحياة من تعكير إذا كانت الأمّ تواجهك بالعبوس كلما مررت بها أو تحدثت إليها.. كما أني أحبها ولا أريدها أن تغضب مني.

الجواب: الحمد لله

أولا: تجب طاعة الوالدين في غير المعصية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠)، وقوله : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أحمد (١٠٩٨). وطاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ولا ضرر فيه على الولد ، أما ما لا منفعة لهما فيه ، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات ص ١١٤: " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا فاسقين ...وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " انتهى.
ثانيا: أما ما قالته الوالدة الكريمة من أنه يجب عليك أن تطيعني ، فهو حق ، قد أمر الله تعالى بذلك ، لكن . . إذا تعارض أمر الله تعالى مع أمر الأم أو الوالد بحيث أمرا بما يخالف أمر الله ، فلا يشك مؤمن في أن الواجب هو تقديم أمر الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، إنّمَا الطاعَةُ فِي المَعْرُوفِ) رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٨٤٠)وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٨ / ٣٢٧) :
"طاعة المخلوقين - ممّن تجب طاعتهم – كالوالدين ، والزّوج ، وولاة الأمر : فإنّ وجوب طاعتهم مقيّد بأن لا يكون في معصية ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" انتهى ..
وعليه فيحرم عليك الاقتراض بالربا لشراء منزل - كما أنت تعلم بارك الله فيك - وأعلم الوالدة الكريمة بحرمة طاعتها في ذلك، وأن غضبها عليك لا وزن له عند الله تعالى؛ لكن ينبغي أن تتلطف معها لعظم حقها ومكانتها عند الله. وعليك أن تلين معها وأن تحاول إقناعها بأن الحرام مهما كان كثيرا فإنه لا بركة فيه، وعاقبته إلى زوال .
ونسأل الله أن ييسر لك الخير حيثما كنت. والله أعلم .

هل يقترض بالربا ليدفع مصاريف المحكمة ويأخذ حقه؟

السؤال: مات أبي وترك من حطام الدنيا ما يقدر بحوالي ٢٠٠ ألف دولار وترك من الورثة زوجة وابنين وبنت قام الابن الأكبر الذي هو أخي بالاستحواذ على التركة مستغلا جهل الأم والأخت بحقوقهما وعندما طالبته بحقي تماطل وامتنع، وقد حاولت معه أكثر من مرة بالحسنى فرفض ولم يبق لي بد من الذهاب إلى المحكمة لكن المشكلة هي أن المحاكم في هذه البلاد ترفض النظر في مثل هذه القضايا حتى تأخذ المصاريف مقدماً وتقدر مصاريف الدعوى بحوالي ٢٠٠٠ دولار وهو مبلغ تعذر علي توفيره ولم أجد من يقرضني إلا بالربا ، فهل هذه ضرورة للاقتراض بالربا ؟ علماً أن أختي مطلقة وهي أم لطفلين وتعمل في مصنع لإعالتهما ، والوقت ليس في صالحي ، قد يقوم أخي بالتزوير أو ما شابه إن أنا تأخرت ، أنا الآن مخير بين أمرين : أن أسكت أو أقترض بالربا.

الجواب : الحمد لله

التعامل بالربا قرضا أو اقتراضا محرم تحريما شديدا، وفيه من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب، وحسبك من ذلك أن آكل الربا وموكله ملعونان على لسان رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

فيجب عليك أولاً أن تبحث عن بديل مباح توفر به هذا المال ، كالتعامل بالتورق، وهو شراء سلعة بثمن مقسط أو مؤجل ، ثم بيعها على طرف آخر بثمن أقل نقداً ، كأن تشتريها ب ٢٥٠٠ ، ثم تبيعها ب ٢٠٠٠ ، أو الاشتراك فيما يسمى بجمعية الموظفين ، فيدفع كل مشترك مبلغا من المال ، ويدفع المجموع لأحدهم في نهاية كل شهر.

أو تبيع شيئا من ممتلكاتك ، أو ترهنه وتأخذ قرضاً .... ونحو ذلك.

فإن ضاقت بك السبل ولم تجد أي طريق مباح لتحصيل حقك ، فإن الربا كغيره من المحرمات يباح للضرورة، قال الله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/١١٩.

ولكن ما معنى الضرورة ؟ معناها أن تصل إلى حد لا تجد ما تأكله أو تلبسه أو أجرة سكنك إن لم تأخذ هذا المال ، كالضرورة التي تبيح أكل الميتة ، وهو خوف الهلاك إن لم يأكل.

قال الزركشي رحمه الله: " فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم" انتهى . انتهى من "المنثور في القواعد" (٣١٩/٢).

وعليه: فإذا لم تكن مضطرا للمال ضرورة لا يمكن تجاوزها ، لم يجز لك الاقتراض بالربا لأجل تحصيل هذا المال. نسأل الله تعالى أن يفرج كربك ويقضي حاجتك. والله أعلم.

هل يقترض بالربا من أجل أن يعالج ابنه؟

السؤال: رجل عنده ثلاثون ألف ريال، وعنده ولد مريض قرر الأطباء إجراء عملية له تكلفتها ستون ألف ريال، ولم يجد من يقرضه المبلغ المتبقي، ولم يجد طريقة أخرى فاستثمر المبلغ الثلاثون ألف ريال في الربا فأصبح ستين ألف ريال فعالج ابنه به وهو يقول: الضرورات تبيح المحذورات ، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله

تجب عليه التوبة إلى الله من المعاملة الربوية؛ لأن الحاجة لا تبيح المعاملات الربوية، ولا يسمى مثل هذا الواقع ضرورة؛ لأن العلاج للمريض مستحب وليس بواجب؛ ولأن في إمكانه أن يستدين بالقرض، أو بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجل أقل من المؤجل، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعينه على قضاء حاجته، نسأل الله أن يوفقنا وإياه للتوبة النصوح، والله الموفق.

الإيداع في البنك الربوي لضرورة حفظ المال

السؤال: قرأت بعض إجاباتكم حول الربا ووجدت تناقضا تركني في حيرة من أمري قلتم لمن يريد أن يؤجر مبنى لبنك ربوي إن هذا حرام قطعا وقلتم للذي يودع أمواله في البنوك الربوية خوفا على ضياعها هذا عمل جائز علما أنه هو الآخر سيدخل في إطار موكل الربا وفي إطار التعاون علي الإثم والعدوان أرجو أن توضحوا لي فأنا أضع أموالي في بنك ربوي فلا يوجد في بلدي بنوك إسلامية ولا أستطيع أن أحكم هل هذا المال حلال أم حرام ؟.

الجواب : الحمد لله

أولا : تأجير المحل أو البيت لمن يتخذه للمعصية ، لا يجوز ، ومن ذلك تأجير المبنى للبنك الربوي ؛ لأنه من الإعانة الواضحة على الإثم والعدوان ، لأن صاحب المبنى يعلم أن البنك قد استأجر هذا المكان ليتعامل فيه معاملات محرمة ، كالربا وغيره .

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" : (٣٥٨/٢) : " ولا تصح إجارة دار لتعمل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو لبيع خمر أو القمار ونحوه.

سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقرينة ؛ لأنه فِعلٌ محرمٌ فلم تجز الإجارة عليه " انتهى باختصار.

ثانيا: الإيداع في البنك الربوي محرم ، سواء كان بفائدة أو بدون بفائدة ؛ لأن البنك سيأخذ هذه الأموال ويقرضها بالربا . إلا أن أهل العلم استثنوا حالة خاصة وهي ما إذا خاف الإنسان على ماله ولم يجد مكانا آمنا يحفظ فيه ماله ، فإنه يجوز له الإيداع في البنك الربوي ، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ، وحينئذ يلزمه أن يودع في الحساب الجاري من غير فائدة لأن الضرورة تقدّر بقدرها ، وهو مضطر إلى حفظ ماله ، وليس مضطراً للتعامل بالربا . والله أعلم .

تدريب في فرع إسلامي لبنك ربوي وتسأل عن حكم الراتب

السؤال : منذ أربع سنوات، عندما كنت أحضّر الماجستير في إدارة الأعمال كان ينبغي عليّ أن أتدرب لمدة ثلاثة أشهر في أحد البنوك، فقدمت سيرتي الذاتية لبنوك متفرقة فاختارني أحد هذه البنوك للتدرب لديه، وعلى الرغم من أن البنك الذي اختارني هو بنك تجاري إلا أن الفرع الذي تدربت فيه كان فرعاً إسلامياً. في هذا الفرع كان لديهم ما يسمى بالمرابحة، تحت قاعدة "الربح والخسارة يحملها البنك والمستثمر على حد سواء"..، ولكن خلال تلك الثلاثة الأشهر لاحظت أن هناك بعض العمليات التي لم تكن تخضع لهذه القاعدة. لقد كان إلى جواري ثلاثة متدربين آخرين، وبما أننا متدربون فلم نكن نتقاضى أجراً، ولكن نظراً

لما رأوه من تفوقي في الدراسة وحسن الأداء الذي قمت به فقد كانوا يعطونني مبلغاً من المال بشكل يومي دون أن أطلب أو أتوقع ذلك منهم. الآن أصبحت ربة منزل وقد انتقلت للعيش في بلد أخر ولكن ما زال في نفسي شيء من ذلك المال الذي أخذته منهم خلال تلك الثلاثة الأشهر. هل هو حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً فكيف أتخلص من هذه الخطيئة؟

الجواب: الحمد لله

إذا كان عملك وتدريبك قد تم في فرع إسلامي للبنك التجاري، ولست على يقين من حرمة ما يقوم به من معاملات، فلا شيء عليك فيما أخذت من مال، لا سيما إذا كان للفرع رقابة شرعية تشرفعليه.

وكذلك إذا كان البنك آخذا في التحول إلى بنك إسلامي، ولم تقومي بنفسك بعمل محرم فيه، فإنه لا حرج عليك فيما أخذت؛ لأنه يجوز العمل في مثل هذا البنك.

وإذا تبين لك أن هذا الفرع يجري معاملات ربوية، وأنه لا مزية له على البنك التجاري، وكان المال الذي أخذت باقياً معك فتخلصي منه بإعطائه للفقراء والمساكين أو صرفه في وجوه الخير. والله أعلم.

تحريم الأعمال التي فيها إعانة مباشرة على الربا

السؤال: قياسا على ردكم على سؤال سابق والمتعلق بتحريم العمل في مؤسسة للصيانة تقدم خدماتها لبنك ربوي (إن كان الموظف يقدم خدماته مباشرة للبنك)؛ فإننا نستنتج أنه على سبيل المثال لا الحصر أن العمل كساعي بريد محرم أيضا ـ وهو الذي يوصل يوميا مئات الرسائل التي تحوي عقودا ربوية إلى البنوك ـ وجزء من أجره هو مما يدفعه البنك لمؤسسة البريد، وقس على ذلك العامل في مؤسسة الكهرباء والذي يساهم بالضرورة في إنتاج جزء معلوم من الطاقة لصالح البنوك وغيرها من الوظائف التي تلزم تقديم خدمة مباشرة لبنوك ، فهل كل هذا حرام ؟ جله أو بعضه أو لا؟

الجواب: الحمد لله

الربا جرم عظيم ، وذنب كبير ، وقد جاء فيه من الوعيد الشديد ما هو معروف مشهور ، ومن ذلك : لعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، كما روى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِر رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ.

ولعن الكاتب والشاهد يدل على تحريم الإعانة على الربا بأي وجه من الوجوه.

فمن يعمل في صيانة الأجهزة التي يتم بها تسجيل الربا وتنفيذه ، لا شك أنه معين على الربا.

والعامل في البنك الذي يحمل أوراق الربا، وينقلها من موظف إلى آخر، لاشك في كونه معينا على الحرام. وأما ساعي البريد ، فعمله هو إيصال الرسائل إلى أصحابها ، وقد يكون بداخلها المباح والحرام والطاعة والمعصية ، والغالب هو نقل المباح ، ولهذا لا حرج في عمله ، إلا إن علم أن الرسالة تحوي عقدا أو اتفاقا ربويا ، فليس له إيصالها حينئذ ، لكن هذا مما لا يعلم غالبا ، لكثرة الرسائل وعدم الاطلاع على ما بداخلها ، وكون الرسالة موجهة إلى البنك أو أحد موظفيه لا تعني بالضرورة احتواءها على عقد ربوي . وأما العامل في شركة الكهرباء فإنه يقدم هذه الخدمة لعامة أهل البلد ، ممن قد يستفيد منها في المباح أو غيره ، ولا يعتبر بذلك معينا إعانة مباشرة للبنك ، بخلاف من يُطلب منه عمل التمديدات للبنك أو إصلاح الأعطال فيه ، فهذا من الإعانة المحرمة ، وقد قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/٢ والله أعلم .

العمل في شركة تتعامل بالربا

السؤال: أعمل بمهنة محاسب في شركة مقاولات لديها العديد من الفروع في جميع أنحاء المملكة ونشاط الشركة قائم على التعاملات المتمثلة فيما يلي: ١- يتم فتح ضمان بنكي عند استلام المشروع مقابل عمولات من البنك. ٢- اعتمادات بنكية لصالح موردي الشركة لضمان حقوقهم مقابل عمولات من البنك. ٣- قروض في صورة إعادة تمويل فواتير الاعتمادات مقابل نسبة ثابتة حسب سعر مؤسسة النقد بالإضافة إلى ٣% : ٤% حسب البنك. ٤- يتم السحب على المكشوف مقابل نسبة على الرصيد المدين اليومي (حيث يقوم البنك بخصم فائدة مقابل السحب على المكشوف تحسب على أساس الرصيد اليومي مضروب في معدل ثابت ١١% سنويا). ٥- تمويل المستخلصات للمشروعات لحين صرف الشيكات الخاصة بها مقابل نسبة يحددها البنك طبقا للسعر المحدد من قبل مؤسسة النقد بالإضافة إلى ٣% : ٤% حسب البنك. ٦- بالنسبة للتعامل مع بعض مقاولي الباطن يتم التعامل معهم بإضافة نسبة ١% شهريا على الرصيد المكشوف لدى الشركة . والسؤال : ما هو حكم هذه التعاملات التي تقوم بها الشركة؟ وإذا كان الجواب عدم جواز هذه التعاملات: ١- ما حكم عملي في هذه الشركة حيث إنني أعمل محاسباً بعيداً عن هذه التعاملات علماً بأنه ليس لدي عمل بديل وعندي مسؤوليات كثيرة؟ ٢- هل ينطبق الحكم على جميع العاملين في الشركة في مختلف التخصصات الوظيفية حيث يعمل لدى الشركة حوالي ٧٠٠٠ عامل تقريبا موزعون في الفروع والمواقع (مديرين ، مهندسين ، محاسبين، إداريين ، معقبين، فنيين ، مراقبين، عمال)؟ ٣- ما حكم المال الذي تم اكتسابه خلال فترة عملي بالشركة وهل يجوز المطالبة

بمستحقاتي عن فترة عملي بها (مكافأة نهاية الخدمة – تذاكر سفر....إلى آخره)؟ ٤- توجيه نصيحة لصاحب العمل؟

الجواب: الحمد لله

أولاً : إذا كان الأمر كما ذكرت فإن كثيرا من معاملات الشركة مع البنك قائمة على الربا المحرم ، وعليه ، فلا يجوز العمل في إجراء هذا الربا أو كتابته أو تسجيله؛ لما روى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

وإذا كان عملك في المحاسبة لا يقتضي مباشرة الأعمال الربوية ولا الإعانة عليها، فلا حرج عليك في الاستمرار فيه ، وهكذا المدراء والمهندسون والفنيون وغيرهم لا حرج عليهم في بقائهم في أعمالهم المباحة ولو كانت الشركة تتعامل بالربا.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن موظف يعمل بشركة تتعامل مع البنوك وتقترض منهم بالربا، وتعطي الموظفين الرواتب من تلك القروض الربوية

فأجاب : "هل هذا الموظف يكتب العقود التي بين الشركة وبين البنوك؟

السائل: لا يكتب، بل هو أنا يا شيخ! (أي هو الموظف المسئول عنه).

الشيخ: إذاً: أنت الآن لا تكتب الربا ولا تشهد عليه ، ولا تأخذه ولا تعطيه ، فلا أرى في هذا شيئاً، ما دام عملك سليماً فيما بينك وبين الشركة، فوزْر الشركة على نفسها. إذا لم تكن تذهب إلى البنوك ولا توقع على معاملة البنوك فلا شيء عليك، فالمؤسسة هذه -أولاً- لم تُبنَ للربا، وليست مثل البنك الذي نقول: لا تتوظف فيه، فهي لم تؤسس للربا. ثانياً: إنك لم تباشر الربا لا كتابة ولا شهادةً ولا خدمة، عملك منفصل عن الربا " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٥/٥٩).

ثانياً: لا حرج في أخذك مكافأة نهاية الخدمة أو تذاكر السفر، وفي الانتفاع براتبك ما دام عملك خاليا من الحرام ومن الإعانة عليه.

ثالثاً : ينبغي نصح صاحب العمل بتقوى الله تعالى والبعد عن الربا ، والتعامل مع البنوك الإسلامية ، والبحث عن طرق التمويل المشروعة وهي كثيرة، وسؤال أهل العلم عن معاملاته وما يحل منها وما يحرم ، فإن المال الحرام أمره عظيم، وعاقبته سيئة، وهو سبب لعدم قبول الدعاء والأعمال الصالحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) ، وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) رواه مسلم (١٠١٥) .

قال ابن رجب رحمه الله : " وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله ؛ فإنه قال بعد تقريره : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) والمراد بهذا : أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح ، فما كان الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول ، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا . وما ذكره بعد ذلك من الدعاء وأنه كيف يُتقبل مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام) انتهى من "جامع العلوم والحكم" ص ١٠٠. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي بكر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥١٩). ورواه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة بلفظ: (إنّه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به).

وينبغي أن يعلم أن الرزق مقسوم مكتوب، فلا يستعجل في طلبه بطريق محرم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن روح القدس نفث في روعي: أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنّ أحدَكم استبطاءُ الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) رواه أبو نعيم في الحلية، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥).

نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى. والله أعلم .

حكم المشاركة والعمل في دفتر التوفير

السؤال: أعمل حاليا في البريد، وبالتحديد في إدارة الحاسب الآلي ، حيث يقوم البريد بإعطاء فوائد سنوية على دفاتر التوفير الموجودة لديه على أساس إعطاء أموال المودعين لديه حسب نظام حكومي إلى بنك الاستثمار القومي حيث لا يتعامل البنك إلا مع الحكومة في تمويل مشروعاتها أو إقراض البنوك والهيئات الحكومية ثم يعيد إلينا الأموال محملة بالفوائد التي يقوم هو بتحديدها ونعطي للمودعين على حسب ما يقرر البنك ونحصل على عمولة كهيئة بريد من تلك القصة المهم أن وظيفتي هي إدخال إيصالات الإيداع والسحب الخاصة بأموال العملاء إلى جهاز الحاسب الرئيسي حيث عن طريقه نقوم بإضافة الفوائد من كل عام إلى حسابات العملاء في شهر يوليو بالإضافة إلى استخدامه في الأعمال الإدارية مثل التأكد من

حسابات العملاء فهل أعتبر كاتب ربا وهل فوائد البريد حرام أم حلال مع العلم بأننا لا نعطي قروضاً والحمد لله والتوفير هو ما يصرف على الهيئة بنسبه ٩٠% فهل أترك عملي أم أنقل إلى قسم آخر أم ليس علي حرج؟

الجواب: الحمد لله

أولاً : يحرم إيداع الأموال فيما يسمى بدفتر التوفير، وذلك لأمرين:

الأول : أنه عقد يقوم على إضافة نسبة معلومة إلى رأس المال ، مع ضمان رأس المال، فحقيقته أنه قرض بفائدة، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والمقرض هنا هو العميل ، والمقترض هو الهيئة القائمة على هذا الدفتر. قال ابن قدامة رحمه الله: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" المغني (٤٣٦/٦)

الثاني : أن البريد يضع أموال مودعيه في البنوك الربوية ، ويأخذ عليها نسبة معلومة ، يوزع جزءا منها على المودعين ، وهذا عقد ربوي آخر يقوم به البريد . فالبريد يقترض بالربا في الصورة الأولى، ويقرض بالربا في الصورة الثانية، ولهذا لا يستريب مطلع على هذه المعاملة من الجزم بتحريمها ، وتحريم العمل فيها كتابة أو شهادة أو إعانة بأي صورة من صور الإعانة.

ثانيا : العمل في " إدخال إيصالات الإيداع والسحب الخاصة بأموال عملاء دفتر التوفير إلى جهاز الحاسب الرئيسي"، هو من كتابة الربا، وقد روى مسلم (١٥٩٨) في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ.

فالواجب عليك التوبة إلى الله تعالى ، والمبادرة بترك هذا العمل ، والتحول إلى قسم آخر بعيد عن الربا ، أو ترك هذا العمل بالكلية ، فرارا من الوقوع في هذه الكبيرة العظيمة. واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وأن من اتقاه زاده، وأنعم عليه، ورزقه من حيث لا يحتسب (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّـهِ فَهُـوَ حَسْـبُهُ إِنَّ اللَّـهَ بَـالِغُ أَمْـرِهِ قَـدْ جَعَـلَ اللَّـهُ لِكُـلِّ شَـيْءٍ قَـدْراً) الطـلاق/٢-٣.
وفقنا والله وإياك لما فيه الخير والهدى والفلاح. والله أعلم.

هل لآكل الربا حد شرعي يقام عليه في الدنيا؟

السؤال: لعن الله آكل الربا ولعن الله شارب الخمر وغيرها ، إذا كان لشارب الخمر حكمٌ شرعيٌ ؛ فما حكم آكل الربا ؟

الجواب: الحمد لله

إذا كنت تقصد بالحكم هنا العقوبة الدنيوية المحددة شرعا وهي التي تعرف بـ (الحد) ، فإن حد شرب الخمر ثمانون جلدة أو أربعون، على اختلاف بين العلماء.
وأما آكل الربا فليس له حد في الشرع، وإنما عقوبته التعزير، والتعزير عقوبة يخولها الشرع للحاكم وفق ما يحقق مصلحة درء المفاسد لا وفق هواه.
وليس معنى أن أكل الربا ليس له حد في الشرع ، أنه أقل من شرب الخمر في الإثم ، بل أكل الربا من السبع الموبقات ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو أعظم تحريماً من شرب الخمر ، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً) رواه أحمد (٢١٤٥٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٣٣) وقال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
وقال أيضاً : (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، وقال المنذري : إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربها.
(سبعون حوبا) أي: نوعا من الإثم، والحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا، والحديث الذي قبله يدل على أنه أشد من ست وثلاثين زنية. والله أعلم.

التوبة من الاقتراض بالربا

السؤال: لقد قمت بأخذ قرض من بنك وذلك لظروف مادية شديدة لأني أردت أن أجهز شقة الزوجية مع العلم بأن هذه الشقة لا يوجد بها أدنى أنواع التظاهر فهي شقة بسيطة جدا . وأنا مدرس وتم تحويل راتبي إلي هناك علي أن يخصم منه مبلغ كل شهر وذلك خلال ٥ سنوات حتى ينتهي القرض ومر عامان ونصف

وعزمت على أن أذهب إلي البنك وأغلق هذا القرض لأني أشعر أن كل ما يحدث أي شئ أشعر أنه بسبب هذا القرض . ولكن اكتشفت أن المبلغ المراد سداده ما زال فوق قدراتي بالإضافة إلي أني كنت أنوي العمرة هذا العام أنا وزوجتي وابني وابنتي فهل يجوز أن أسافر لأداء العمرة متمنيا من الله شفاء ابني المريض وأعود لأنهي ذلك القرض في شهر ١١ القادم إن شاء الله أم ماذا أفعل؟.

الجواب: الحمد لله

لا يجوز الاقتراض بالربا ، من البنك أو غيره ، ولو كان ذلك لتجهيز منزل الزوجية ؛ لما ورد في الربا من التحريم المؤكد ، والوعيد الشديد ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨- ٢٧٩ .

وروى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا " انتهى من "المغني" (٤٣٦/٦) .

والواجب على من اقترض بالربا أن يتوب إلى الله تعالى ، ويندم على ما فات ، ويعزم عزما أكيدا على عدم العود إلى هذا الذنب العظيم ، والجرم الخطير ، الذي ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في غيره ، نسأل الله العافية .

ثم إنه لا يلزمك شرعا إلا سداد رأس المال ، أما الزيادة المحرمة فلا تلزمك ، ولا يجوز للمقرض أخذها منك ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) . لكن إن خشيت الضرر والمساءلة بعدم دفع الفائدة ، فادفعها، مع توبتك إلى الله تعالى وكراهتك لهذا المنكر العظيم .

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ما نصه : اقترضت من أحد الأصدقاء مبلغ مائة جنيه على أن أوفيه بعد سنة مائة وخمسين، وحينما حان وقت الوفاء حاولت إعطاءه مائة فقط ولكنه أصر على أخذ زيادةٍ قدرها خمسون جنيهًا مقابل التأجيل ، فما الحكم في هذه الزيادة ؟ وإن كان هذا من قبيل الربا فهل علي أنا إثم وكيف أتخلص من ذلك علمًا أن تلك النقود التي اقترضتها منه قد اختلطت مع مالي فماذا عليَّ أن أفعل ؟

فأجاب : " الله سبحانه وتعالى حرم الربا وشدد الوعيد فيه ، قال سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) البقرة/٢٧٥ ، إلى أن قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩ .

والربا له صور وأنواع ومن أنواعه هذا الذي ذكرته في السؤال وهو القرض بالفائدة ؛ لأن القرض الشرعي هو القرض الحسن الذي تقرض به أخاك لينتفع بالقرض ثم يرد عليك بدله من غير زيادة مشترطة ولا نقص ، هذا هو القرض الحسن ، أما القرض الذي يجر نفعًا أو القرض الذي يقصد من وراءه الزيادة الربوية فهذا حرام بإجماع المسلمين ، حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وعلى فاعله الوعيد الشديد ، فالواجب هو رد مثل المبلغ الذي اقترضه أما الزيادة التي اشترطها عليك وأخذها منك فهي حرام وربًا، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، فلعن صلى الله عليه وسلم من أكل الربا ومن أعانه على أكله من هؤلاء ، فهذا الذي فعلتموه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعليكم التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وعليه هو أن يرد عليك هذه الزيادة التي أخذها منك لأنها لا تحل له ، وأنت فعلت محرمًا بإعطائه الزيادة ، وكان الواجب عليك أن تمتنع من إعطائه الزيادة . . . . فهذا الذي أقدمتما عليه هو صريح الربا ، فعليكما جميعًا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وعدم الرجوع إلى هذا التعامل ، وعلى الآخر أن يرد الزيادة التي أخذها ، والله أعلم " انتهى من "المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (٢١٠/٥) .

واعلم أنه كلما عجلت بالتخلص من هذا القرض كان ذلك أفضل وأحسن وأبرأ ؛ لتتخلص من الربا وآثاره . ولذلك فالأولى لك أن تبادر بسداده ، وأن توفر الأموال التي ستنفقها لأداء العمرة للتخلص من هذا الدين .

نسأل الله أن يشفي ولدك ، ويفرج كربك ، ويغنيك بالحلال عن الحرام . والله أعلم .

هل يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من غير المسلم؟

السؤال: تمت خطبتي في يناير الحالي وقال لي خطيبي إنه سمع أحد العلماء يقول بأنه يجوز للمسلم أن يأخذ الفائدة من غير المسلم إذا كانت تعود بالنفع على المسلم وأسرته . وأنا لم أقتنع بهذا الكلام وحاولت أن أتناقش معه لكنه كان متشدداً في هذا الأمر فأرجو أن توضحوا لي هذه النقطة حتى أجعله يتوقف عن أخذ الفائدة لأني لا أريد أن أقضي حياتي على هذا النحو.

الجواب: الحمد لله

أولاً : نسأل الله تعالى أن يزيدك حرصاً وثباتاً على دينك ، كما نسأله تعالى أن يشرح صدر خطيبك للحق والعمل به.

ثانياً : تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة/٢٧٥ .

وقوله : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨-٢٨٠

فهذه الآية وغيرها من الآيات تدلُ على شدة تحريم الربا ، وأنه من كبائر الذنوب .

وأما السنة فعن جابر رضي الله عنه قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم (١٥٩٨) .

وأما الإجماع ، فقد حكاه النووي رحمه الله في "المجموع" (٤٨٧) فقال : "أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر" انتهى .

ثالثاً : لا فرق في تحريم الربا والتعامل به بين بلاد المسلمين وبين بلاد الكفار ، ولا بين مسلم وكافر ولا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير ؛ لأن النصوص عامة ، ولم يأت ما يخصص هذا العموم.

قال النووي رحمه الله : " يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة ، والعبد والمكاتب بالإجماع ، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب ، سواء جرى بين مسلمين ، أو مسلم وحربي ، سواء دخلها بأمان أم بغيره هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.." انتهى من "المجموع" (٤٨٩/٤) .

رابعاً: ما سمعه خطيبك من أحد المفتين من جواز أخذ الفوائد الربوية من الكفار ، قد قال به بعض العلماء ، غير أنه مذهب ضعيف ، مخالف للكتاب والسنة ، والمسلم مأمور بإتباع الكتاب والسنة ، لا بإتباع زلات العلماء ، عملاً بقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء/٥٩ . والله أعلم.

هل يلزم الورثة التخلص من الفوائد الربوية؟

السؤال: توفي والدي وترك لنا مالا في أحد البنوك الحكومية ، وهذا المال تحسب عليه فوائد منذ أن وضعه لأول مرة عام (٨٦) إلى أن توفى في عام ٢٠٠٥ . وقمت بعد أن توفى بإيقاف الفوائد المحتسبة

. وأنا الآن بصدد التخلص من هذه الفوائد . سؤالي هو ... هل أتخلص من الفوائد المحتسبة خلال هذه الفترة أو فقط خلال السنة أو السنتين الأخيرتين ما قبل إغلاق الفوائد وإيقافها ؟

الجواب: الحمد لله

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية إلا لضرورة حفظها عند عدم وجود البنك الإسلامي، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري (أي: بدون فوائد) ، من باب ارتكاب أخف الشرين ، والفائدة المأخوذة على إيداع المال في البنك الربوي، فائدة محرمة، وهي من الربا الذي حرمه الله ورسوله أشد التحريم، ولهذا يجب التخلص منها بإنفاقها في المصالح العامة ووجوه البر.

وهذا التخلص واجب في حق من تعامل بالربا ، وأما الورثة فلهم الانتفاع بهذا المال عند بعض أهل العلم ؛ لأن المحرم لكسبه - كالربا - حرام على الكاسب فقط، لا على من انتقل إليه المال بوجه مباح كالإرث والهبة ونحوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب، مثل الربا، إذا مات الإنسان الذي كان يتعامل بالربا فماله حلال لورثته، أما ما حرم لعينه كالخمر فذلك حرام على الناقل وعلى من ينتقل إليه، وكذلك ما كان محرما قد بقي فيه التحريم مثل المغصوب والمسروق، لو أن الإنسان سرق مالا ثم مات فإنه لا يحل للوارث ثم إن كان يعلم صاحبه أعطاه إياه، وإلا تصدق به عنه" انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" ١/٣٠٤.

وعلى هذا ، فلا حرج عليكم من الانتفاع بهذا المال ، لكن ينبغي التنبه إلى أن الفوائد التي أضيفت للمال بعد وفاة والدكم يجب عليكم التخلص منها ، لأن المال انتقل إلى ملككم بموت والدكم ، أما الفوائد التي أخذها الوالد في حياته ، فلا حرج عليكم من الانتفاع بها ، ولا يلزمكم التخلص منها. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الفائدة الربوية لا تدخل في التركة ، وأنه يجب التخلص منها ، وبهذا أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء. ينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/٤٥٥، ٤٧٩). والقول الأول هو ما نختاره ونذهب إليه. والله أعلم.

تاب من التعامل مع البنوك الربوية ولا يدري أصل المال

السؤال: لدي صديق كان يتعامل مع البنوك الربوية ويأخذ قروضا وما إلي ذلك من المعاملات الربوية نسأل الله السلامة وقد من الله عليه بالهداية وأوقف جميع تعاملاته مع البنوك وهو الآن لا يدري ما هو

أصل ماله ولا يستطيع الفصل بينه وبين القروض والفوائد ويريد أن يطهر نفسه وماله عن السنوات السابقة فما العمل في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله

على صديقك أن يراجع البنك ليعلم قدر الفوائد التي أضيفت إلى رأس ماله ، ثم يتخلص من هذه الفوائد بإنفاقها في أوجه الخير والبر.

فإن لم يعلم قدرها بالتحديد، فليخرج ما يغلب على ظنه أنه بقدر الفوائد التي أخذها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وأما ما أخذه من قروض ربوية ، قام بسدادها، فهي ملك له. وتكفيه التوبة والندم على ما فعل والعزم على عدم العود إلى مثل هذه المعاملات المحرمة .

ونحمد الله أن وفقه وهداه وصرفه عن هذا التعامل المحرم، ونسأله سبحانه أن يبارك له في ماله وأن يرزقه من فضله. والله أعلم.

إيداع أموال في البنك التجاري

السؤال: مرحبا، إنني مسلمة جديدة، وقبل أن أعتنق الإسلام أودعت مالا بالبنك التجاري بفوائد، فليس هناك بنك إسلامي في منطقتي؛ فهل أنتفع بالفوائد في دفع رسوم تعليم أقربائي؛ حيث إنهم لا يجدون ما يدفعون؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: إيداع الأموال في البنوك الربوية أمر محرم ، ولا يرخص فيه إلا في حالات الضرورة ، مع الاقتصار على وضعها في الحساب الجاري دون أخذ أي فائدة عليه.

ثانياً: الفوائد الربوية المتحصلة من وضع المال في البنك هي من الربا المحرم، ولذلك فالواجب التخلص منها بإنفاقها في أوجه البر المختلفة، وليس لصاحب المال أن يستعملها في منفعته الخاصة، أو منفعة من يجب عليه أن ينفق عليهم، مثل آبائه، وأبنائه، وزوجته .

أما إذا كان أقاربك هؤلاء ممن لا يلزمك الإنفاق عليهم، كأن يكونوا إخوة لك، أو أقارب آخرين، فلا بأس من دفعها عنهم كرسوم تسجل في المدارس، ولا بأس أيضا أن تعطيهم هذه الفوائد ينفقونها في احتياجاتهم المختلفة، خاصة وأنهم من الفقراء المحتاجين. والله أعلم.

اشتراط غرامة ثابتة على التأخر في سداد القرض

السؤال: سؤالي يدور حول فوائد البنوك، فأنا أعيش في بريطانيا كطالب أجنبي ويقدم البنك هنا حساب يسمح بفتح بسحب أموال حتى ٢٥٠٠ جنيه إسترليني خالي من أي فوائد حتى فترة أربعة شهور من تاريخ فتح الحساب. ولو سحبت أموال بعد أربعة شهور أو سحبت الأموال قبل تلك المدة ولم تردها فالمرء يغرم بدفع جنيه أسترليني عن كل يوم بغض النظر عن مقدار ما سحب سواء أكان جنيها واحدا أم ٢٥٠٠ . فهل تلك الغرامة تدخل في نطاق الفوائد أم أنها مشروعة كون أن الفوائد تكون محددة بنسبة على المبلغ الذي تستخدمه، وليس غرامة ثابتة نظير خدمات يقدمها البنك للعميل سواء أسحب جنيه إسترليني واحدا أم ٢٥٠٠ جنيه إسترليني. أتطلع لتلقي رد منك على سؤالي لأني في حاجة ملحة في حال ثبوت مشروعيته.

الجواب : الحمد لله

لا يجوز اشتراط فائدة على القرض، أو غرامة على التأخر في سداده، سواء كانت غرامة ثابتة أو مرتبطة بالمبلغ المقتَرض، ولا يجوز الاقتراض مع وجود شرط الغرامة ولو كان المقترض عازما على السداد في الوقت؛ لأن الدخول في هذا العقد التزام بالربا وإقرار به، مع ما يحتمل من حدوث التأخر وإلزامه بدفع الغرامة.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الحادية عشرة ، القرار الثامن: "أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه " انتهى.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقة الائتمان : " لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني ".

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تقوم البنوك بمنح عملائها بطاقة تسمى (الفيزا) ، حيث تمكنه من سحب مبالغ نقدية من البنك ولو لم يكن في حسابه تلك اللحظة أي مبلغ، على أن يقوم بردها للبنك بعد فترة زمنية محددة ، وإذا لم يتم التسديد قبل انقضاء تلك الفترة فإن البنك يطلب زيادة أكثر مما سحب العميل، مع العلم أن العميل يقوم بدفع مبلغ سنوي للبنك مقابل استخدامه لتلك البطاقة، أرجو بيان حكم استخدام هذه البطاقة ؟.

فأجاب: " هذه المعاملة محرمة؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه مُوفٍ قبل تمام الأجل المحدد؛ لأن الأمور قد تختلف، فلا يستطيع الوفاء، وهذا أمر مستقبل، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل، فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم " انتهى من مجلة الدعوة العدد ١٧٥٤ ص ٣٧.

ولو اقترض الإنسان من غيره آلاف الجنيهات، ففرض عليه دفع جنيه واحد عند تأخره في السداد، أو اشتُرط عليه ذلك عند العقد، كان ربا محرماً. والله أعلم.

يضيف مبلغاً على الثمن ثم يخصمه إذا انتظم المشترى في السداد

السؤال: أعمل بتقسيط أجهزة الجوال ، مثال : أبيع (س) من الناس عدد (٥) أجهزة جوال بالتقسيط بمبلغ (٥٠٠٠) آلاف ريال ، علماً أنني احتسبت مبلغ (٢٠٠٠) ريال إضافية ضمن المبلغ الإجمالي المتفق عليه، ويشير بند في العقد بخصم (٢٠٠٠) ريال عند الانتظام في السداد، وهو شرط بصراحة لا نطبقه إلا في حالة المماطلة الشديدة، وعند عدم لمس تجاوب. فما الحكم في إضافتنا لهذا المبلغ على قيمة العقد؟

الجواب: الحمد لله

الذي فهمناه من سؤالك أن الأجهزة إذا كانت بـ ٥٠٠٠ فإنك تضيف ٢٠٠٠ فيكتب في العقد الثمن ٧٠٠٠ وينص في العقد على خصم ٢٠٠٠ على الانتظام في السداد.

فإن كان الأمر كذلك فهذا الشرط محرم، وهو صورة من صور الربا، لأن حقيقة العقد أن الثمن ٥٠٠٠ وإذا تأخر عن السداد دفع غرامة ٢٠٠٠ والزيادة في الديون مقابل تأخير السداد صورة من صور الربا الذي أجمع المسلمون على تحريمه.

وهناك محظور آخر في الصورة الواردة في السؤال ، وهو عدم العلم الحقيقي بالثمن ، إذ كل من البائع والمشتري لا يعلم هل سينتظم المشتري في السداد ويكون الثمن ٥٠٠٠ أو لا ينتظم ويكون الثمن ٧٠٠٠ ؟ وهذه الجهالة في الثمن تفسد البيع وتجعله حراماً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) رواه مسلم (١٥١٣). وهو كل بيع فيه جهالة. والله أعلم.

بيع المنتجات بالتقسيط بسعر الكاش عن طريق البنك

السؤال: هناك شركة تقوم ببيع منتجاتها بالتقسيط عن طريق أحد البنوك غير الإسلامية . وليس هناك أي زيادة في سعرها حتى في حال التقسيط ، أي إذا كان سعرها ٣٠٠٠ سعودي فإن المشتري سيشتريها بنفس السعر ولكن عن طريق التقسيط الشهري. العملية على ما تبدو ليس فيها محذور شرعي ، لكن السؤال هو أن هذه المنتجات تباع عن طريق بنك غير إسلامي يتعامل بالربا . فهل يجوز شراء هذه المنتجات منه؟

الجواب: الحمد لله

دخول البنك في هذه المعاملة ، لا يخلو من ثلاث احتمالات:

الأول: أن يكون البنك وسيلة لإيصال أقساط المشترين إلى الشركة، فيسدد المشتري ما عليه من خلاله، ولا يكون البنك مطالبا له، ولا بائعا عليه، فيكون البنك وكيلاً عن الشركة في تحصيل الأقساط، وهذا لا حرج فيه.

الثاني : أن يكون البنك بائعا ، بحيث يشتري السلعة أولا من الشركة ثم يبيعها على الزبون ، وهذا جائز بثلاثة شروط :

١- أن يشتري البنك السلعة قبل بيعها على الزبون .

٢- أن لا يبيعها في محل الشركة بل ينقلها إلى محله أو إلى مكان آخر ؛ لما روى الدارقطني وأبو داود (٣٤٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوق فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أنْ أضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ فإذَا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فقالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلَى رَحْلِكَ ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى أنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

٣- ألا يَشترط " غرامة تأخير " في حال التأخر في سداد الأقساط .

الاحتمال الثالث: أن يكون البنك ممولا للزبون، فإن كان لا يأخذ منه فائدة ، فهذا قرض حسن جائز ، بشرط ألا يفرض غرامة على التأخر في السداد؛ لأن غرامة التأخير ربا محرم .

والحاصل أنه يلزم معرفة صفة البنك في هذه المعاملة ومراعاة ما ذكرنا من الشروط .

ثم إذا كانت المعاملة حلالاً ، فلا يضر كون البنك يتعامل بالربا ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود ، وهم أكلة الربا ، ما دام التعامل معهم لم يخرج عن دائرة المباح . والله أعلم .

حكم شراء السلعة بثمن مؤجل بواسطة البنوك

السؤال: ما حكم شراء سيارة أو غيرها بثمن مؤجل بواسطة وسيط ثالث هو البنك ونحوه ويكون الوسيط هو المستفيد من الزيادة على الثمن الذي تساويه نقدا؟

الجواب: الحمد لله

"إذا كان البنك يشتري السيارة من مالكها ثم يبيعها عليك بعدما يشتريها ويقبضها فإنه لا حرج في ذلك، ولو كان بأكثر مما اشتراها به. أما إذا كان الذي يبيعها عليك مالكها الأول والبنك يقوم بدفع القيمة له ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك، فإنه لا يجوز؛ لأنه بيع الدراهم بدراهم، وهو محرم، لأنه ربا" انتهى.

"مجموع فتاوى ابن باز" (٣٦/١٩).

اشتراط غرامة التأخير في البيع بالتقسيط

السؤال: يقوم مصرف بتوزيع سيارات على ثلاثة أشخاص نظام شركة بمبلغ مؤجل وهو ثلاث وعشرون ألفا وقيل لي إن العقد يحتوي على بند فيه غرامة في حالة التأخر في التسديد مع العلم أن القسط الشهري هو ٢٧٠ دينارا يعني أني أستطيع الوفاء بالعقد أنا وشركائي بسهولة ويسر أفيدونا رحمكم الله.

الجواب: الحمد لله

أولا: يشترط لهذه المعاملة أن يملك المصرف السيارة ملكا حقيقيا، بأن يشتريها، ويحوزها، لا أن يكون مجرد وسيط بينك وبين مالك السيارة؛ واختلال هذا الشرط يعني أحد أمرين:

الأول: أن البنك باع ما لا يملك، وهذا محرم. والثاني: أن البنك ليس بائعا في الحقيقة، ولكنه مقرض بفائدة، يدفع عنك للشركة مائة – مثلا – على أن يستردها منك ١٢٠ مقسطة، وهذا ربا، لا يخفى .

ثانيا: اشتراط المصرف غرامة عند التأخير في سداد الأقساط، هو عين الربا، فلا يجوز لأحد أن يشارك في عقد كهذا ، ولو كان متيقنا من قدرته على السداد؛ لأنه إقرار للعقد الربوي، والتزام به، وذلك محرم، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بتحريم غرامة التأخير التي يفرضها المصرف عند تأخير العميل في السداد.

جاء في قرار المجمع الفقهي رقم: ١٣٣(١٤/٧) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ما نصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم" انتهى.

وعليه فإذا كان المصرف يفرض غرامة على التأخير لم يجز لكم شراء السيارة منه، وكذا لو كان لا يملك السيارة وإنما يتوسط لدفع المبلغ عنكم. والله أعلم .

لا يجوز للبائع الزيادة على من يتأخّر في تسديد الثمن

السؤال: أبيع سيارات بأقساط بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، أي أنني لا آخذ فوائد لكني ، ولحماية نفسي، آخذ غرامة إذا تأخر المشتري عن السداد في الموعد . فهل يجوز ذلك ؟.

الجواب: الحمد لله

هذه الزيادة التي تأخذها إنما هي في مقابل التأخر في تسديد الدّين الذي هو لك على المشتري وهذا عين الربا ولذلك لمّا ذكر الله تحريم الربا الذي كان يفعله أهل الجاهلية عندما يتأخّر المدين عن السّداد فيزيد عليه الدائن مقابل الإمهال فإنّه تعالى أمر بإمهال المدين دون زيادة فقال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة ٢٨٠، والله أعلم .

زيادة في المبلغ عند تأخير السداد

السؤال: سؤالي يتعلق بسداد فواتير الهاتف أو رسوم الجامعة. إذا أخرت دفع فاتورة الهاتف، يضاف إلى قيمتها نسبة محددة من مبلغ الفاتورة، و إذا أخرتها لشهر آخر، ستضاف نفس النسبة مرة أخرى (مقارنة بمبلغ الفاتورة الكلي). هل هذه المبالغ الإضافية ربا؟ و إن لم تكن كذلك، هل من الحرام دفع هذه المبالغ الإضافية؟

الجواب: الحمد لله

نعم إن هذه الزيادة ربا ولا شكّ ، وكلما أمهلوك في مدة التسديد زادوا عليك المبلغ فالواجب عليك الامتناع عن هذه المعاملة فإن أرغمت عليها فادفع المبلغ الأصلي دون زيادة فإن أجبرت على دفع الزيادة فادفعها مع التوبة إلى الله وعدم العودة إلى مثل هذه المعاملة. والله أعلم.

إقراض الذهب على أن يرد مثله في الوزن والشكل

السؤال: قرأت في سؤال سابق حول التي باعت ذهبها لتقرض قيمته لأخيها . إن كثيرا من الناس يقعون في هذا المحظور ، والشبهة فيه أنه لولا طلب أخيها أو قريبها منها القرض لما باعت الذهب فهي باعته لأجله وكما ورد في السؤال تشترط أن يرده ذهبا سؤالي : ماذا لو أعطته الذهب واشترطت عليه أن يرده لها بنفس الوزن والشكل وباعه المقترض نفسه وتصرف بقيمته أما في ذلك مخرج من الحالة الحرام وهناك شبهة أخرى قد يعيد لها نفس وزن الذهب ولكن بشكل آخر قد تزيد أجرة صياغته أو تنقص وهو في الحالين يغرم قيمة الصياغة لأنه كما هو معلوم يبيع الذهب وزنا بدون صياغ أفيدونا جزاكم الله خير ا فقد لا يكون يخلو بيت من هذه المعاملة.

الجواب: الحمد لله

يجوز إقراض الذهب على أن يُرد مثله وزنا، ويجوز للمقترض أن يرد أفضل مما أخذ، إذا لم يكن هذا عن تواطؤ أو اشتراط.

وأما اشتراط رده على نفس الشكل الذي كان عليه، فيجوز، إن كان الشكل موجودا وجودا غالبا في السوق ، أو يمكن صناعة مثله بيسر، والقاعدة أن المثلي يرد في القرض بمثله ، فإن لم يوجد مثله رد قيمته وقت القرض. وينظر: الشرح الممتع (٩/١٠٤). وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤/١١٣): " ما حكم أن يستلف إنسان من آخر ذهبا سبيكة أو سلسلة، ثم يرجع له ذهبا غيره بنفس الوزن والقيمة، أو يستلف دينارا من الذهب ثم يرجعه له بعد ذلك دينارا بنفس القيمة؟

الجواب: إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « الذهب بالذهب، وزنا بوزن، مثلا بمثل » وإن زاده من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة فلا حرج ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « إن خيار الناس أحسنهم قضاء » ..." انتهى .

والحاصل: أن رد الذهب ذهبا ، بنفس الوزن، وعلى نفس الشكل: هو الأصل، وهو الأقرب إلى العدل أيضا، فإن رد المقترض أكثر وزنا، أو أحسن صياغة، من غير اشتراط من المقترض، فلا بأس به.

وأما أن المقترض سوف يغرم قيمة الصياغة: فقد دخل هو في ذلك على بينة، ثم إنه هو المنتفع بالقرض، وغرمه هو أقرب إلى العدل من غرم صاحب المال ، لأنه محسن إليه . والله أعلم .

يشتري الذهب ويدفع نصف السعر ويؤجل الباقي

السؤال: إذا اشترى رجل ذهبا من صائغ ولم يدفع إلا نصف السعر ويبقى عليه دين لأجل مسمى هل هذا جائز أم ربا ؟

الجواب: الحمد لله

لا يجوز شراء الذهب بالذهب أو بالفضة أو بالنقود إلا يدا بيد ، فإن أجَّل شيئا من الذهب أو من الثمن فهو ربا، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (٢٩٧٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والريالات والدولارات وغيرها من العملات أجناس مستقلة لها ما للذهب والفضة من الأحكام .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا باع إنسان مصاغا من الذهب لآخر ، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة ، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين فهل هذا جائز أو لا ؟ فأجابوا: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو

مستنداتها لم يجز ، بل هو حرام ؛ لما فيه من ربا النسأ (أي : تأخير القبض) . وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٦٦/١٣)
وبناء على ذلك فالواجب التوبة إلى الله تعالى من هذه المعاملة المحرمة، وبيان حكمها للناس، حجزا لهم عن الوقوع في الربا الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب. والله أعلم .

تبديل الذهب بذهب ونقود

السؤال: ظهر بين باعة الذهب ظاهرة ألا وهي أنه إذا جاء شخص ما يحمل أنواعاً من الحلي ذهباً وقصده بدلاً عنها من نوعها فإن البائع قد يزن الذهب ليشتريه بمثله من ذهب الحلي من نوعه ولكن يطالب بزيادة كبيرة على الذهب، فهل هذا من الربا؟ أفتونا مأجورين وفقكم الله.

الجواب : الحمد لله

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد: فقد ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذهب: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلًا بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ) ، فإذا كان هذا الصائغ أو بائع الذهب يطلب زيادة على الوزن وقع في الربا ، فإذا كانت الحلي الموزونة تزن عشرين مثقالاً وذهبه كذلك ولكن يريد مع المبذول زيادة من الورق؛ أي العملة الورقية، فهذا لا يجوز لأنها تقابل جزءاً من المبذول عنده ، فيكون باع الذهب بأقل منه، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مِثْلًا بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ) ، فالحاصل أنه إذا باع ذهباً بذهب لابد أن يكونا مثلين ، لا يزيد هذا على هذا ، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإذا زاد أحدهما ورقاً أو شيئاً آخر من السلع جاء الربا ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (مِثْلًا بمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ) وبهذا تعلم أن هذا البيع ربا" انتهى. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "فتاوى نور على الدرب".

لا يجوز بيع الذهب بالنقود مع تأجيل الثمن

السؤال: عندي محل بيع الذهب والمجوهرات لكن أشتري الذهب بسعر الجملة من التجار الكبار بالدين يتم ذلك بوزن الذهب وتحديد قيمته بالمال ثم يستبعد الذهب في التعامل بالدين ويصبح التعامل بالمال في تسديد الدين ولا يتم الرجوع إلى الذهب نهائينا في تسديد الدين هل هذا البيع حلال أو حرام.

الجواب: الحمد لله

لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بما يقوم مقامهما من الورق النقدي إلا إذا تم التقابض في مجلس العقد. وذلك لما رواه مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالفِضَّةُ بالْفِضَّةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، سَوَاءً بسَوَاءٍ ، يَدًا بيَدٍ ..... فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ). والعملات الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة. وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا باع إنسان مصاغا من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين فهل هذا جائز أو لا؟ فأجابت: "إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز ، بل هو حرام ؛ لما فيه من ربا النسيئة . وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٦٦/١٣). وسئلت اللجنة أيضا : يوجد وكيل يبيع الذهب على كل المحلات تحت الحساب بسعر معروف، سواء بالنقد أو على الحساب، ونشتري منه جميعا، على أساس في كل أسبوع ندفع له دفعة حتى ينتهي، وقد يطول الدفع إلى أكثر من شهرين، مع العلم بأن الذهب لا يستقر سعره دوليا. فأجابت: "بيع الذهب بالفضة أو ما وضع موضعها من أنواع العملات لا يجوز إلا بشرط التقابض" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٧١/١٣). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لا يجوز أن تعطي الذهب من يشتريه ولا يسلم الثمن إلا بعد مدة ؛ لأن ذلك ربا " انتهى . "فتاوى نور على الدرب للعثيمين". والله أعلم.

باعت الذهب وأقرضته ثمنه واتفقا على أن يرده ذهبا

السؤال : طلب أخي من أمي مبلغاً من المال ، وأمي لا تملك سيولة نقدية في هذا الوقت ، فقالت له : سوف أبيع الذهب وأعطيك ثمنه . هي قد باعته ذهباً خاماً - أي بعد خصم المصنعية - ، وكان الاتفاق على أن يرده ذهباً مشغولاً - كحالة الذهب الذي بيع - ، طبعاً سيكون هناك فرق حتى ولو لم يكن هناك تغير في سعر الذهب . أسأل : كيف يرد هذا المال ؟ هل يرد نفس المبلغ نقداً ؟ أم يرد قيمة الجرامات التي بيعت ؟

الجواب: الحمد لله

الواجب في القرض أن يُرد مثله، ولا يجوز الاتفاق على أن ترد النقود ذهباً، أو يرد الذهب نقوداً؛ سواء اتفقا على أن يكون الذهب خاماً أو مشغولاً؛ لأن هذا يعتبر بيعاً للذهب بنقود مع تأجيل قبض الثمن، وهو لا يجوز، بل صورة من صور الربا.

روى مسلم (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

والعملات الحالية تقوم مقام الذهب والفضة، ولها ما لهما من الأحكام، ويجري في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) ، فمن أعطى نقوداً ليأخذ ذهباً، وجب أن يكون ذلك يداً بيد. وعليه؛ فإن أخاك يرد إلى أمه مثل ما أخذ من النقود، ولا يجوز أن يُشترط عليه أن يرد ذهباً مهما كان نوع الذهب؛ لأنه لم يستلم ذهباً، وإنما استلم نقوداً. والله أعلم.

هل يجوز تأخير دفع ثمن الذهب وقيمة صياغته ؟

السؤال: هل يجوز تقديم مبلغ إلى حرفي لصنع حلي على أن يتم له الباقي عند الانتهاء علما أن المبلغ المقدم أولاً لا يستعمل في شراء الذهب؟

الجواب: الحمد لله

الذي يفهم من السؤال أنك ستشتري الذهب من هذا الحرفي، ويقوم هو بتصنيعه، فإن كان الأمر كذلك، فلا يجوز، بل الواجب دفع ثمن الذهب (النقود) واستلامه في مجلس واحد، وأما أجرة التصنيع فيجوز تأخيرها.

وأما إذا كان المقصود من السؤال أنك ستعطي هذا الحرفي الذهب من عندك ليقوم بتصنيعه، فلا حرج في تأخير الأجرة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر ،والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدٍ) .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من زاد أو استزاد فقد أربى) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه أتي بتمر جيدٍ فسأل عنه فقالوا : كنا نأخذ الصاع بصاعين ، والصاعين بثلاثة ، فأمر النبي صلي الله عليه وسلم برد البيع ، وقال : هذا عين الربا) ، ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء، ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيِّداً.

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق ، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد ، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر ، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج ، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة.

هذا إذا كان التاجر تاجر بيع ، أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول : خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة ، وهذا لا بأس به " انتهى . "مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب" (السؤال الأول) . وسئل الشيخ – أيضاً -: هل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً ؟ فأجاب : " لا يلزم أن يسدد لأن هذه الأجرة على عمل ، فإن سلمها حال القبض: فذاك، وإلا متى سلمها صح" انتهى.

العمل في شركة تبيع الذهب بالدين

السؤال :أعمل في شركة كبيرة لصياغة وتجارة الذهب وطبيعة عملي كمندوب مبيعات ، لكن هذه الشركة تقوم ببيع الذهب بالدَّيْن ، ولكن تثبيت سعر الذهب عند الدفع (سعر السوق عند الدفع) أي أن الزبون الذي يأخذ ١كيلو من الذهب يكون مدينا بكيلو بالإضافة للأجور ، وعندما يدفع إما أن يدفع كيلو ذهب سبائك بالإضافة للأجور أو نقدا سعر الكيلو وقت الدفع + الأجور ، كما أننا نبيع الذهب المصاغ وهو يحتوي على أحجار الزركون بسعر الذهب ، علما أنه ظاهر للعيان ويعرف الزبون بهذا الأمر ، فما حكم البيع وما حكم عملي في هذه الشركة ؟

الجواب: الحمد لله

أولا: نسأل الله تعالى أن يبارك لك في مالك، وأن يجزيك خيرا على سؤالك وتحريك للرزق الحلال ثانيا : اشتمل سؤالك على أربع مسائل :

المسألة الأولى : بيع الذهب مؤجلا أو بالدين ، وصورتها كما ذكرت ، أن يأخذ الزبون الذهب ، ثم يدفع بعد ذلك ذهبا مثله ، أو نقودا ، أو ذهبا ونقودا ، وكل ذلك لا يجوز ؛ لأن من شرط بيع الذهب بالذهب أو بالنقود أن يكون يدا بيد ، ولا يجوز تأخير شيء من البدلين عن مجلس العقد ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (٢٩٧٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . فبيع الذهب بالذهب : لا بد فيه من شرطين : التساوي في المقدار ، والتقابض في مجلس العقد.

وبيع الذهب بالفضة أو بما يقوم مقامها كالنقود ، لا بد فيه من شرط وهو التقابض في مجلس العقد ، وأما تأخير السداد عن المجلس فربا نسيئة محرم ، وقد يكون ربا فضل أيضا إذا كان سيدفع ذهبا أكثر ، أو ذهبا مساويا مع نقود زائدة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة: إذا باع إنسان مصاغا من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين فهل هذا جائز أو لا؟

فأجابوا: " إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النسأ. وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن" انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٦٦/١٣) .

المسألة الثانية: وأما بيع الذهب بذهب مع دفع أجرة للتصنيع فهذا حرام، والواجب في بيع الذهب بالذهب التقابض في مجلس العقد، والتماثل في الوزن، بقطع النظر عن صناعة كل صنف.

المسألة الثالثة: بيع الذهب المحتوي على أحجار الزركون بسعر الذهب: وهذا فيه تفصيل:

فإن كان يباع بفضة أو بنقود ورقية ، فلا حرج في ذلك ، ما دام أنه ظاهر للعيان والمشتري يعلم ذلك ، كما ذكرت. وإن كان يباع بذهب ، فلابد من فصل الفصوص حتى يعلم قدر الذهب الذي فيه، ويتحقق من مساواة الذهب للذهب.

المسألة الرابعة: حكم العمل في هذه الشركة : وهو مبني على ما سبق ، فحيث كانت الشركة تتعامل بالربا ولا تتقيد بأحكام الشرع ، فلا يجوز العمل فيها ، لما في ذلك من ارتكاب الحرام أو الإعانة عليه . سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلا محرمة أو غشا أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع ؟

فأجاب : " العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو الغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة ، محرم لقول الله تعالى : (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/٢ ، ولقوله : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) النساء/١٤٠ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ، فيكون عاصيا للرسول صلى الله عليه وسلم ". انتهى من "فقه وفتاوى البيوع" (ص ٣٩٢) . والله أعلم.

حكم بيع التورق

السؤال: في الآونة الأخيرة قام أحد البنوك بعمل طريقة بيع سلعة بالأقساط ، ثم يستطيع المشتري بيعها نقدا على طرف ثالث، فهل هذه الطريقة جائزة أم لا ؟.

الجواب: الحمد لله

هذه المعاملة تعرف عند العلماء باسم: (التورق) مأخوذ من الورق وهو الفضة، لأن الذي اشترى السلعة إنما اشتراها من أجل الدراهم. وقد اختلف العلماء في حكم هذه المعاملة. و " جمهور العلماء على إباحتها ، لعموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) ، ولأنه لم يظهر فيها قصد الربا ولا صورته" انتهى باختصار. "الموسوعة الفقهية" (١٤٨/١٤). ولأن المشتري يشتري السلعة إما للانتفاع بعينها، وإما للانتفاع بثمنها. وهو ما اختاره علماء اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز رحمهم الله تعالى .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦١/١٣): " أما مسألة التورق فمحل خلاف ، والصحيح جوازها " انتهى. وقال الشيخ ابن باز: " وأما مسألة التورق فليست من الربا ، والصحيح حلها ، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة ، أما من باعها على من اشراها منه، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا ، وتسمى مسألة العينة ، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا " انتهى بتصرف يسير . "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٤٥/١٩) . وقد ذهب إلى تحريم هذه المعاملة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . انظر : "الفتاوى الكبرى" (٣٩٢/٥).

وقد توسط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقال بجوازها بشروط معينة.

قال رحمه الله في رسالة المداينة: " القسم الخامس – أي من أقسام المداينة - : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه ، فهذه هي مسألة التورق . وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال : إنها جائزة ؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح . ومن العلماء من قال : إنها لا تجوز ؛ لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلا ، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى).

والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد. بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في "تهذيب السنن" (٨٠١/٥).

ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط :

١- أن يكون محتاجا إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .

٢- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها .

٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول : بعتك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك ، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا : كأنه دراهم بدراهم ، لا يصح . هذا كلام الإمام أحمد . وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين : بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤- أن لا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم . فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس . وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال ؛ لأن هذه هي مسألة العينة " انتهى . والله أعلم .

ما معنى بيع العينة؟

السؤال: ما معنى بيع العينة ؟

الجواب: الحمد لله

بيع العينة هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها مرة أخرى نقدا بثمن أقل . فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري، وسوف يسدده بأكثر منه بعد مدة، فكأنَّه قرضٌ في صورة بيع. جاء في "الموسوعة الفقهية" (٩٦/٩): " للعينة المنهيّ عنها تفسيرات ، أشهرُها : أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثمّ يشتريها نفسها نقداً بثمن أقلّ ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثّمن الأوّل ، والفرق بين الثّمنين هو رباً ، للبائع الأوّل. وتؤول العمليّة إلى قرض عشرة ، لردّ خمسة عشر ، والبيع وسيلة صوريّة إلى الرّبا "انتهى .

ولظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع ، ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه . حتى قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة – كما في "فتح القدير" (٢١٣/٧) - : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، اخترعه أكلة الربا .

وقد دل على تحريم بيع العينة ما رواه ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) . رواه أبو داود (٣٤٦٢) وصححه الطبري في "مسند ابن عمر" (١٠٨/١) ، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٠/٢٩) والألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم(١١/م).

وقد عقد الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (١٨٤/٨) بابا قال فيه : " باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس والله ما اشتريت ! وبئس والله ما اشترى ! أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية ، أو قالت : (إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) الآية " انتهى . قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التعليق" (٥٥٨/٢) : إسناد جيد . وصححه الزيلعي في "نصب الراية" (١٦/٤)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٢٢٣/٨): " مثال بيع العينة : أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة ، ثم إني اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً ، فهذا حرام لا يجوز ؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعاً صورياً بعشرين ألفاً ، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً ، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفاً و سيوفيني عشرين ألفاً وهذا ربا ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه حيلة واضحة ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : (دراهم بدراهم وبينهما حريرة) ، وهذه تسمى مسألة العِينة ؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً، والعين : النقد ؛ الذهب والفضة . واعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثاً ، فالمحرم خبيث ، فإذا احتلت عليه صار أخبث ؛ لأنك جمعت بين حقيقة المحرم وبين خداع الرب عزّ وجل ، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية ، وإنما الأعمال بالنيات " انتهى باختصار. وفي كتب الفقهاء توسع في ذكر صور تلحق بالعينة، وضوابط لتحريم هذا البيع يمكن في مراجعتها في هذه المراجع : "بدائع الصنائع" (١٩٨/٥) ، "مواهب الجليل" (٣٩١/٤) ، "الأم" (٧٨/٣) ،"إعلام الموقعين" (١٦٦/٣) والله أعلم .

بعض أنواع البيوع المحرمة

السؤال: ما هي أصناف البيع الحرام مع ذكر الأدلة لو تفضلتم ؟

الجواب: الحمد لله

للبيوع المحرمة صور كثيرة، ولا يمكن حصرها في هذا الجواب المختصر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة مفيدة في هذا الباب، تُعين على فهم الموضوع، وبالقياس عليها يلتئم الباب. قال رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٩) - : "القاعدة الثانية : في العقود حلالها وحرامها

: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا، والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة وسورة آل عمران والروم وذم اليهود عليه في سورة النساء . وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصّل ما جمعه الله في كتابه : فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والغرر هو المجهول العاقبة ، يفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ،ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء .

وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩

وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيباتٍ أحلت لهم ، بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يُربي الصدقات، وكلاهما أمر مجرب عند الناس " انتهى . فالقاعدة : أن كل بيع يشتمل على واحد من هذين المحذورين – الربا والميسر - أو كان حيلة إليهما فهو من البيوع المحرمة. ومن أمثلة البيوع المحرمة بسبب الربا : بيع العينة، وكثير من صور بيع الدَّين، والجمع بين البيع والسلف. ونحوها.

ومن أمثلة البيوع المحرمة بسبب الميسر: بيع الشيء المجهول، وبيع ما لا يقدر على تسليمه. والله أعلم.

وكيل لأحد الشركات ويبيع بسعر زائد عن سعر الشركة ويأخذ الزيادة

السؤال: والدي يعمل كوسيط بين البائع والمشتري، وهو الوكيل الوحيد في باكستان لشركة صناعية ماليزية، حيث يقوم والدي باستيراد البضائع وبيعها ، وبعض العملاء يطلبون منه حاوية كاملة من منتج معين فيعطيهم والدي نسخة من فاتورة الشراء الخاصة بالشركة الماليزية. المشكلة أن والدي دائما يخبر العملاء بأسعار تفوق الأسعار المعروضة من الشركة الماليزية ويأخذ هو الفرق بين الأسعار المطلوبة من الشركة والأسعار المدفوعة من العملاء لنفسه. أنا لا أعتقد أن هذا الأمر حلال ؛ لأن والدي لا يشتري ولا يبيع ولا يتعدى كونه وكيلا للشركة فقط ، من الممكن فقط أن يستحق عمولة من الشركة، أو ربما تعطيه

الشركة نسبة مقابل كل دولار أو كل منتج يبيعه، لقد ناقشت هذا الأمر معه كثيرا ولكنه يقول بأن هذا أمر يفعله الجميع وأن زماننا هذا مختلف عن زمن النبي الكريم صلي الله عليه وسلم. أرجو تساعدوني علي إقناع أبي.

الجواب: الحمد لله

لهذا التعامل ثلاث صور:

الأولى: أن يقوم والدك بشراء البضاعة لنفسه من الشركة الماليزية، ثم يبيعها للعملاء في باكستان. فهذه تجارة لا شائبة فيها، وكلُّ ما يتحصل عليه من أرباح فهو ملك له، ولا علاقة له بالسعر الذي تبيع به الشركة الماليزية، لكنه لا يجوز له أن يخبر المشتري بسعر الشركة الماليزية إلا إذا كان صادقا في ذلك ؛ بمعنى أنه إذا طلب منه أحد العملاء فاتورة الشراء من الشركة الماليزية ، أو أن يعرفه بسعر شرائه منها ، ثم يعطيه بناء على ذلك نسبة معقولة من الربح ، فهذا من بيوع الأمانة ، لا يحل له أن يخبر بسعر غير السعر الحقيقي.

الثانية: أن يكون والدك مجرد وكيل لهذه الشركة ، يقوم بتسويق منتجاتها حسب الأسعار المحددة من الشركة، مقابل عمولة يأخذها على حسب بيعه، أو راتب ثابت يأخذه منها. ففي هذه الحال لا يحق له أن يبيع للعملاء بغير السعر المحدّد من الشركة ، ولا يحل له أخذ الربح الزائد لنفسه ، لما في ذلك من الخيانة للشركة الموكِّلة له ، وما فيه من الغش والخداع للعملاء ، حيث يوهمهم ببيع منتجات هذه الشركة بأسعارها الرسمية ، بينما الواقع خلاف ذلك . وقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم (١٠١). وفي " الموسوعة الفقهية " (٤٢/٤٥) : " إذَا قَيَّدَ الْمُوَكِّل وَكِيلَهُ بِقُيُودٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا عِنْدَ تَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ". انتهى.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة"(١٤/٢٦٤) : " الوكيل أمين ، فلا يحل أن يأخذ شيئاً من الثمن إلا بإذن المُوكِّل ، فإذا سمح فلا بأس ، وإلا فيجب عليه أن يعيد له بقية المال ". انتهى. وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل يبيع لرجل بضاعته ، وهذا الرجل يزيد في الثمن ، ويأخذ هو الزيادة ، فما حكم من يفعل ذلك ؟ فأجابوا: " الذي يبيع البضاعة يعتبر وكيلاً لصاحب البضاعة ، وهو مؤتمن عليها وعلى ثمنها ، فإذا أخذ شيئاً من الثمن بدون علم صاحب البضاعة كان خائناً للأمانة ، وما أخذه حرام عليه ". انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤/٢٧٤).

الثالثة: أن يكون وكيلا للشركة ، إلا أنها قد اتفقت معه على أنه إن باع بأكثر من الثمن المحدد ، فالزيادة له. فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء ، والأقرب أنه لا حرج فيها . قال ابن قدامة رحمه الله: " إذَا قَالَ

: بعْ هَذَا الثَّوْبَ بعَشْرَةٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ لَك ، صَحَّ ، وَاسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ ... وكَانَ ابْن عَبَّاسٍ لَا يَرَى بذَلِكَ بَأْسًا ". انتهى، "المغني" (١٠٨/٥). وسُئل الإمام أحمد: عمن يدفع الثوب إلى رجل ، فيقول : بعه بكذا وكذا ، فما ازددت فهو لك؟ قال: " لا بأس به ". انتهى، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٦/ ٢٥٦٦). والله أعلم .

بيع ما ليس عندك

السؤال: ما هو حكم هذه الطريقة في التجارة؟ مثال : شخص ما يضع إعلانا لبيع هاتف جوال ب ١٠٠ دينار ، أضع أنا هذا الإعلان على الانترنت، يسألني شخص على الانترنت إن كنت أوافق على البيع ب ٩٠ دينارا، فأتصل بصاحب الإعلان، واقترح عليه ٨٠ ديناراً فيوافق على بيعي الهاتف ، ثم أذهب أنا وأوافق الذي اقترح الشراء ب ٩٠ دينارا، ثم اشتري ب ٨٠ ، وأبيع ب ٩٠ ، وأكون قد ربحت ١٠ دنانير.

الجواب: الحمد لله

إن كان السائل لا يبيع الهاتف لمن أراد شراءه إلا بعد أن يشتريه ويقبضه ثم يبيعه ، فهذا لا بأس به. أما إذا كان يبيع الهاتف قبل حيازته وإتمام شرائه من صاحبه الأول فلا تجوز هذه الطريقة في التجارة ؛ لأنه لا يجوز للمرء أن يبيع ما لا يملك ، ولا يجوز له أن يبيع ما اشتراه حتى يقبضه ويستوفيه ، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟ قَالَ : (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٢٩٢). وعَنْ طاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجًا. رواه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥). قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٤٩/٤): " مَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَنْ سَبَبِ هَذَا النهى فَأَجَابَهُ ابن عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْض وَتَأَخَّرَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِع فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِم بدارهم ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَن ابن طاوس عَنْدَ مُسْلِم قَالَ طاوُسٌ : قُلْتُ لِابْن عَبَّاس: لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بالذَّهَب وَالطَّعَامُ مُرْجًا . أَيْ فَإِذَا اشْتَرَى طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَار مَثَلًا وَدَفَعَهَا لِلْبَائِع وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ الطَّعَامَ ، ثُمَّ بَاعَ الطَّعَامَ لِآخَرَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَالطَّعَامُ فِي يَدِ الْبَائِع ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ مِائَة دِينَار بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا . وَعَلَى هَذَا التَّفْسِير لَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بالطعَام ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابن عَبَّاس : لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ

تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلى رحالهم) . أخرجه أَبُو دَاوُد وَصَححهُ بن حِبَّانَ " انتهى.
وقال العيني في "عمدة القاري" (٢٥٠/١١) : " مَعْنَاهُ: أن يَشْتَرِي من إنْسَان طَعَاما بدرهم إلى أجل ثمّ يَبِيعهُ مِنْهُ أو من غَيره قبل أن يقبضهُ بِدِرْهَمَيْن مثلا ، فَلَا يجوز لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِير : بيع دِرْهَم بدرهم، وَالطَّعَام غَائِب ، فَكَأَنَّهُ قد بَاعه درهمه الَّذِي اشْتَرِي بِهِ الطَّعَام بِدِرْهَمَيْن ، فَهُوَ ربا، لِأَنَّهُ بيع غَائِب بناجز فَلَا يَصح " انتهى.
وقال الشيخ ابن باز : " لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكا لها وقد قبضها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عندك) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (لا يحل سلف وبيع ، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها أيضا ؛ للحديثين المذكورين ؛ ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ؛ ولما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا- يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٦٤/١٩). والله أعلم.

حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية

السؤال: هل يجوز استخدام الألعاب النارية في الإسلام مثلاً في العيد والزواج ؟

الجواب: الحمد لله

اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استعمال الألعاب والمفرقعات النارية في المناسبات المباحة، فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً، ومنهم من أجازها بشروط .

وأما المنع فقد ذهب إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقد سئل رحمه الله: ما حكم بيع وشراء واستعمال المفرقعات النارية ، والتي تسمى (الطرطعان) ؟. فأجاب: "الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الذي أرى أن بيعها وشراءها حرام، وذلك لوجهين: الوجه الأول: أنها إضاعة للمال، وإضاعة المال محرمة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والثاني: أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة ، وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للاحتراق، وهي حية لم تطفأ. فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام ، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها" انتهى . " مجموع الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" الصادرة من" مركز الدعوة

والإرشاد بعنيزة" (٣ / ٣) ، وتاريخ الفتوى: ٥ / ١٠ / ١٤١٣ هـ.

ومن الذين ذهبوا إلى الجواز بشروط : الشيخ سليمان الماجد في برنامج " الجواب الكافي " في قناة المجد ، حيث قال حفظه الله : "الألعاب النارية هي شأنها شأن أي شيء آخر يكون فيه أضرار ، وقد يكون فيه بعض المنافع ، ولكن أنبِّه في هذا الأمر إلى شيئين: أولاً: الحذر الشديد من أذية المسلمين عن طريق هذه الأصوات . الأمر الثاني : الحذر من أذية الإنسان لنفسه ، فيكون الطفل إذا لعب بمثل هذه الألعاب أن يكون بمحضر ولي أمره وقربه حتى لا يؤذي الآخرين . الأمر الثالث هو: ألا تتسبب مثل هذه الألعاب إلى شيء من الحرائق ، وأن يكون هذا في الأماكن المكشوفة - في البر مثلاً - أو في أماكن مكشوفة ، لا يكون فيها تأثير على الناس في ممتلكاتهم ، ولا في إزعاجهم في منامهم . فإذا تحقق هذا الأمر: فالأمر في هذا يسير، ويبقى شيء آخر: قضية المنع، إذا كان في هذا منع: فعلى الناس الامتناع عنه إذا كان ممنوعاً من الجهات والسلطات المختصة من بيعه وتداوله" انتهى.

هل يبيع قطعة من الزجاج الفاخر على رجل سيبيعها على أنها من الماس؟

السؤال: صاحبي يعمل في تركيب الماس في إحدى الشركات، ووجد قطعة من الزجاج من النوع الفاخر جدا لدرجة أن مظهرها الخارجي يشبه الماس بدرجة كبيرة .. فعرض عليه أحد أصحاب محلات المجوهرات أن يشتريها منه، ولكن صاحبي هذا متأكد بنسبة كبيرة أن هذا الرجل سيأخذها منه ويبيعها لأي شخص علي أنها قطعة ماس .. وصاحبي يريد أن يعرف هل يجوز أن يبيعها له أم يحرم عليه بيعها له ؟ وهل يجوز أن يبيعها لأي شخص آخر علي أنها قطعة زجاج؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: لم تبين لنا كيف وجد صاحبك هذه القطعة ولا أين وجدها؟

فإذا كانت هذه القطعة لها قيمة كبيرة بحيث يبحث عنها صاحبها ، وكان صاحبك وجدها في الشركة أم في طريق ونحو ذلك فهي لقطة ، يجب عليه أن يسأل عن صاحبها مدة سنة ، فإن لم يعثر عليه فله الانتفاع بها بعد سنة، بشرط: متى جاء صاحبها يوماً من الدهر ردها إليه - إن كانت موجودة - أو قيمتها إن كان باعها.

ثانياً: لا حرج على صاحبك من بيع هذه القطعة على أنها قطعة زجاج ، ولكن لا يجوز له بيعها لمن يغلب على ظنه أنه سيبيعها على أنها ماس ، ويخدع المشتري ويغشه ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/٢ .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠٩/١٣) .

بيع السلعة قبل امتلاكها وحيازتها لا يجوز

السؤال: تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلاجات والغسالات وغيرها، وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئا يتفق معه على السعر ومن ثم يتصل بالتاجر المورد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل ويقبض الثمن بعد ذلك، فما حكم هذا البيع؟

الجواب: الحمد لله

"لا يجوز هذا البيع لكونه بيعا للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل سلف وبيع ، ولا بيع ما ليس عندك) ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عنك) . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، والله ولي التوفيق" انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١١١/١٧) .

المتاجرة بالسجائر

السؤال: ما حكم الإسلام فيمن يتجر في الدخان (السجاير) التي تباع بواسطة الرخصة من طرف شركة الدخان؟

الجواب: الحمد لله

شرب الدخان حرام، وزرعه حرام، والاتجار به حرام لما فيه من الضرر العظيم وقد روي في الحديث: (لا ضرر ولا ضرار) ولأنه من الخبائث، وقد قال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف /١٥٧ وقال سبحانه : (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) المائدة/٤.

لا يجوز بيع السجائر ولو كنت عاملا في المحل

السؤال: إذا كنت أعمل في سوبر ماركت وأنا مجرد بائع لا صاحب المتجر فهل بيعي لعلب السجائر يوقعني في الإثم ؟

الجواب: الحمد لله

السجائر محرمة لا يجوز شربها، ولا بيعها، ولا الإعانة عليها بوجه من الوجوه.

أما تحريم شربها فلما يترتب عليه من المضار المحققة، إضافة إلى أسباب أخرى من التبذير والإسراف.

وأما تحريم بيعها ، فلأن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه، فإذا حرم شرب الدخان، حرم بيعه، ولأن بيعها إعانة للشارب على هذه المعصية. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) رواه أحمد وأبو داود (٣٠٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠٧).

وأما تحريم الإعانة على ذلك، فلقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/٢، ولما جاء من الأدلة في وجوب إنكار المنكر، وذم الساكت والمقر له، فكيف بالمعين عليه !

فلا يجوز لك أن تبيع السجائر، سواء كنت صاحب محل، أو كنت عاملا، وينبغي أن تنصح صاحب المحل وأن تبين له أنك لن تبيع هذه السجائر فرارا من الإثم.

قول البائع : أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب

السؤال: شخص اشترى شيئاً بـ ١٠٠ دينار وعند بيعه قال : إنه قد أعطي لي في حقه ١٠٥ دينار فهل يعتبر وقع في المحرم ؟ لأنه لم يعطه أحد هذا السعر ؟ صحيح أنه قام بالكذب أو الغش ، ولكن هل يعتبر قام بأكل مال حرام من وراء هذه التجارة ؟

الجواب: الحمد لله

يجب على البائع أن يصدق في بيعه، ولا يكذب، حتى يبارك الله له في بيعه، فإن كذب محق الله البركة من بيعه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الْبَيِّعَانِ [البائع والمشتري] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

وقول البائع: إنه أعطي في السلعة كذا، وهو لم يُعْط هذا المبلغ كذبٌ بلا شك، وأكل لمال المشتري بالباطل، لأن المشتري إذا صَدَّق البائع أنه أعطي في السلعة ١٠٥ فسوف يزيده بلا شك، فيكون البائع قد خدعه ، وكذب عليه، ليزيد السعر، فيكون أكل ماله بالباطل.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التناجش فقال: (وَلَا تَنَاجَشُوا) رواه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٥١٥). والنَّجْش هو أن يأتي شخص لا يريد شراء سلعة فيزيد في ثمنها حتى يغر المشتري ويجعله يزيد في الثمن. قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٥/٦): "ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري ، واشتراها بذلك ، ثم بان كاذباً .. فهو في معنى النجش" انتهى.

فيكون حراماً، لأنه كذب وخديعة، ويجب على هذا البائع أن يخبر المشتري بالواقع، ويثبت للمشتري حينئذٍ

الحق في فسخ العقد، أو يتفقان على رد جزء من الثمن الذي دفعه المشتري.
وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣٠٢/٨): "ومن المناجشة: أن يقول البائع للمشتري: أعطيت في السلعة كذا، وهو يكذب، والمشتري سوف يقول: إذا كانت سِميت بمائتين فأشتريها بمائتين وعشرة، وفعلاً ، اشتراها بمائتين وعشرة، وتبين أن قيمتها مائة وخمسون، فإن له الخيار، لأنه غبن (خُدع) على وجه يشبه النجش" انتهى. والله أعلم.

حكم بيع مجلات فيها دعاية محرمة وصور شبه عارية

السؤال: رجاء، هل تستطيع أن تخبرني هل يجوز لي أن أشتري متجر/تجارة معينة، إما محطة بنزين/بترول أو دكان/بقالة بحيث أكون مجبورا لبيع السجائر، مجلات الكفار التي يكون فيها صور فتيات شبه عاريات، دعايات كحول، أسهم محرمة، إضافة إلى أشياء أخرى محرمة. وماذا عن مجرد العمل في مثل هذا المتجر، هل دخلي/مرتبي حلال أم حرام. إذا كان حراما، ما الذي بإمكاني فعله ليكون دخلي حلالا. إذا توقفت عن بيع السجائر والمجلات التي ذكرت، هل سيصبح دخلي حلالا؟ وإذا كنت أبيع بنزين/بترول علي أن أضيف ضرائبا لأن هذا قانون البلد التي أسكن فيها.

الجواب: الحمد لله

لا يجوز بيع المحرم كالسجائر والمجلات الخليعة والداعية إلى الرذيلة ، ولو كانت صادرة عن مسلمين ، لأن الله سبحانه إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لأنه من التعاون على الإثم والعدوان والدخل في هذه الحالة حرام، وعلى الإنسان أن يتقي الله سبحانه في مطعمه ومشربه وجميع نفقاته، وبيع البنزين مباح لا شيء فيه، والضرائب إذا كانت إجبارية فالمكره معفو عنه. والله أعلم.

بيع تأشيرات الحج

السؤال: ما حكم بيع تأشيرات الحج التي تستخرج بشقّ الأنفس؟

الجواب: الحمد لله

لا يجوز للإنسان أن يأخذ تأشيرة لنفسه وهو لا يريد الحج، فإن أخذ تأشيرة لنفسه وهو يريد الحج ثم عدل عن ذلك، فليس له أن يبيعها إلا بنفس التكلفة التي بذلها في سبيل الحصول عليها. ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تتخذ تأشيرات الحج تجارة يستغلّ بها ضعفاء المسلمين والحريصين على الحج، بل ينبغي للمسلم أن يكون معيناً على الخير، وأن يساعد إخوانه المسلمين لا أن يستغلهم والله أعلم.

تحريم بيع الكلب

السؤال: ما حكم بيع الكلاب وشرائها ؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: يجب بيان تحريم اقتناء الكلاب ، وأن من اقتنى كلبا نقص من أجره كل يوم قيراطان ، إلا كلب الصيد وحراسة الماشية وحراسة الزرع ، فإنه يجوز اقتناؤها .

ثانياً: وأما بيع الكلاب ، فبيعها حرام ، ولو كان الكلب مما يجوز اقتناؤه .

وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الكلاب ، وهي بعمومها تشمل جميع الكلاب، ما يجوز اقتناؤه، وما لا يجوز. فمن هذه الأحاديث:

١- روى البخاري (١٩٤٤) عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ.

٢- وروى البخاري (٢٠٨٣) ومسلم (٢٩٣٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ .

٣- وروى أبو داود (٣٠٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا) قال الحافظ : إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

٤- وروى أبو داود (٣٠٢٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلا مَهْرُ الْبَغِيِّ) قال الحافظ: إسناده حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال النووي في "شرح مسلم": " وَأَمَّا النَّهْي عَنْ ثَمَن الْكَلْب وَكَوْنه مِنْ شَرّ الْكَسْب وَكَوْنه خَبِيثًا فَيَدُلّ عَلَى تَحْرِيم بَيْعه ، وَأَنَّهُ لا يَصِحّ بَيْعه ، وَلا يَحِلّ ثَمَنه ، وَلا قِيمَة عَلَى مُتْلِفه سَوَاء كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لا ، وَسَوَاء كَانَ مِمَّا يَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ أَمْ لا ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَة وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَرَبِيعَة وَالأَوْزَاعِيّ وَالْحَكَم وَحَمَّاد وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَدَاوُد وَابْن الْمُنْذِر وَغَيْرهمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : يَصِحّ بَيْع الْكِلاب الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَة ، وَتَجِب الْقِيمَة عَلَى مُتْلِفهَا . وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ جَابِر وَعَطَاء وَالنَّخَعِيّ جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره . . . وَدَلِيل الْجُمْهُور هَذِهِ الأَحَادِيث " انتهى .

كتابة الأبحاث والرسائل وبيعها للطلاب

السؤال: ما حكم بيع الأبحاث المقتبسة من الانترنت إلى الطلاب الذين يحتاجونها لتقديمها إلى مدرسيهم الذين لا يجيدون التعامل مع الانترنت أو لا يتوفر لديهم؟

الجواب: الحمد لله

إذا كان الطالب سينال بهذا البحث شهادة أو يزداد به درجات أو يتجاوز بذلك اختباراً فذلك العمل حرام ، وهو غش وخيانة ، سواء اقتبست هذه الأبحاث من الإنترنت أم من غيره؛ لأن البحث إنما يراد من الطالب لتمرينه واختبار قدراته ونحو ذلك من الأهداف، فالواجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه، فإن أخذ مجهود غيره، وقدمه باسمه كان غاشا كاذبا. وهؤلاء الذين يكتبون الأبحاث لغيرهم آثمون معتدون مفسدون، سواء كتبوها بمقابل أم بغير مقابل؛ لإعانتهم على الغش والكذب، ولإسهامهم في إعطاء الشهادات والدرجات لمن لا يستحق، وهذا فساد عام، وغش للأمة، ينتج عنه تصدير من لا يستحق التصدير، وتولية من لا يستحق الولاية. والمال المأخوذ من وراء بيع هذه الأبحاث سحت محرم، لا يحل الانتفاع به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) رواه الطبراني وأبو نعيم، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥١٩).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما قول فضيلتكم فيما يفعله البعض من استئجار من يكتب لهم البحوث، أو يعد لهم الرسائل، أو يحقق بعض الكتب فيحصلون به على شهادات علمية؟ فأجاب: " إن مما يؤسف له ـ كما ذكر السائل ـ أن بعض الطلاب يستأجرون من يعد لهم بحوثاً أو رسائل يحصلون بها على شهادات علمية، أو من يحقق بعض الكتب، فيقول لشخص: حضِّر لي تراجم هؤلاء وراجع البحث الفلاني، ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين أو ما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع، وأرى أنه نوع من الخيانة؛ لأنه لابد أن يكون المقصود من ذلك الشهادة فقط فإنه لو سئل بعد أيام عن الموضوع الذي حصل على الشهادة فيه لم يُجِبْ. لهذا أحذر إخواني الذين يحققون الكتب أو الذين يحضّرون رسائل على هذا النحو من العاقبة الوخيمة ، وأقول إنه لا بأس من الاستعانة بالغير ولكن ليس على وجه أن تكون الرسالة كلها من صنع غيره، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، إنه سميع مجيب " انتهى من " كتاب العلم". والله أعلم.

حكم العمل مع جزار ، يسرق في تجارته ، ويغش في بيعه!!

السؤال: أنا فقير جدا ، ولدي عائلة أصرف عليها ، وأنا الابن الأكبر في العائلة ، ولا يوجد دخل لدينا ، حصلت على عمل في جزارة لحوم ، وصاحب العمل سارق في زيادة أسعار اللحوم ، وزيادة الكيلو جرام عند البيع . وأنا أمسح وأقطع وأنظف المحل ، وأنا أعلم بأن صاحب المحل سارق . هل الراتب الذي آخذه منة حرام ولا حلال ، وأنا أعلم أن هناك سرقة واضحة في المحل ؛ أرجو أن تفيدوني ، ولا يوجد لدي مصدر زرق إلا المحل الذي أعمل فيه ؟

الجواب: الحمد لله

أولا: ليس من شك في أنك أمام معاناة حقيقية ـ أيها السائل الكريم ـ وأنك أمام ابتلاء حقيقي لصبرك ، وحرصك على تحري الحلال ، رغم ما تعانيه من شدائد . وقد قال الله تعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) البقرة/١٥٥-١٥٧ .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: " فهذه الأمور لا بد أن تقع ، لأن العليم الخبير أخبر بها فوقعت كما أخبر، فإذا وقعت انقسم الناس قسمين: جازعين وصابرين ؛ فالجازع حصلت له المصيبتان: فوات المحبوب، وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها، وهو الأجر بامتثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة والحرمان، ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل له السخط الدال على شدة النقصان. وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط قولا وفعلا، واحتسب أجرها عند الله ، وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له ، بل المصيبة تكون نعمة في حقه ، لأنها صارت طريقا لحصول ما هو خير له وأنفع منها ، فقد امتثل أمر الله وفاز بالثواب ، فلهذا قال تعالى: { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } ، أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب. " انتهى . " تفسير السعدي " (٧٥) .

ثانيا : اعلم ـ يا عبد الله ـ أن من أعظم ما يعني المبتلى على بلوغ منازل الصبر والرضوان : أن يحسن الظن بربه ؛ وهذا أعظم أسباب فوزه وفلاحه في الدنيا والآخرة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي) . رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) واللفظ له.

ومن حسن الظن بالله أن تعلم أن الله عز وجل ما كان ليمنع عبده عن باب من أبواب الحرام، حت يفتح له من الحلال ما يغنيه عنه، وما هو خير له. قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق.

وفي مسند الإمام أحمد (٢٠٢١٥) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ : (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ) . صححه الألباني في "الضعيفة" (١ / ٦٢) .

قال ابن القيم رحمه الله ـ الفوائد (٤٧) ـ :

"ما أخذ العبد ما حُرِّم عليه إلا من جهتين : إحداهما : سوء ظنه بربه ، وأنه لو أطاعه وآثره لم يعطه خيرا منه حلالا . والثانية: أن يكون عالما بذلك، وأن من ترك لله شيئا أعاضه خيرا منه، ولكن تغلب

شهوتُه صبرَه، وهواه عقلَه؛ فالأول من ضعف علمه، والثاني من ضعف عقله وبصيرته . قال يحي بن معاذ : من جمع الله عليه قلبه في الدعاء لم يرُدَّه !! قلت: إذا اجتمع عليه قلبه ، وصدقت ضرورته وفاقته ، وقوي رجاؤه : فلا يكاد يرد دعاؤه".

فالنصيحة لك ـ الآن ـ أن تترك العمل مع هذا الجزار الغاش ، حتى لا تكون شريكا له في تجارة السوء ، وعمله المحرم ، وأن تحسن الظن بربك ، وتنزل حاجتك به ، وأن يعظم رجاؤك في الله أن يفرج كربك ، ويقضي حاجتك ، ويغنيك من الحلال الطيب . لكن اجتهد ـ قبل أن تترك العمل معه ـ في دعوته لترك ما هو فيه من الغش والكسب الحرام ؛ فلعل الله أن يهديه على يديك ، ويكف عن كسب الحرام ؛ فإن رأيت منه استجابة وتركا للكسب المحرم : فبها ونعمت ، وإن لم تجد فاتركه ، وابحث عن عمل آخر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو الغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة، محرم لقول الله تعالى : (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/٢، ولقوله: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) النساء/١٤٠ .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ، فيكون عاصيا للرسول صلى الله عليه وسلم " . انتهى من "فقه وفتاوى البيوع" (ص ٣٩٢) . والله تعالى أعلم .

حكم بيع الفيزة للعامل برضاه

السؤال: أرجو من فضيلتكم إعطائي الحكم الشرعي في حكم بيع الفيزا لأحد العمال ليستفيد منها مع العلم أني أريد أن أفتح محلا لهذا العامل، وسيتم البيع برضا الطرفين وليس هناك أي ضغط عليه. والشيء الثاني إذا كان بيع الفيزا حراما هل حرام أن أجعله يدفع رسوم الفيزا البالغة ٢٠٠٠ ريال ورسوم المكتب والمعقب.

الجواب: الحمد لله

إذا كان هذا العامل على كفالتك، وسوف يعمل عندك، فلا يجوز لك بيع الفيزا له، ولا يجوز أيضاً إلزامه بدفع تكاليفها، لما في ذلك من المخالفة لأنظمة الدولة التي تجعل تلك التكاليف على صاحب العمل، وليست على العامل .

وقد أفتى علماؤنا بتحريم بيع الفِيَز مطلقاً ، لما فيه من الكذب والتحايل على أنظمة الدولة.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يقوم بعض الأشخاص باستخراج (فيزة) تكلفه تقريباً ثلاثة آلاف ريال ، ثم يقوم ببيعها بثمانية أو عشرة آلاف على شخص آخر ليحضر أخاه ، فما الحكم في ذلك ؟ فأجاب : " (الفيزة) الرخصة ، يعني : يأخذ رخصة من الوزارة لاستقدام عامل، ثم يبيع هذه الرخصة على أحد يستقدم عاملاً، فهذا حرامٌ ولا يجوز؛ لأننا نقول: إن كنت محتاجاً إلى هذا العامل فالفيزة بيدك، وإن لم تكن محتاجاً فرد الفيزة إلى من أخذتها منه، ولا يحل لك أن تبيعها، ولو قمنا بهذا لكان كل الناس يشترون (فيزاً)، ويتربحون فيها، ثم هذا كذب؛ إذا أخذ فيزة على أنه يستقدم عاملاً ثم باعها صار كاذباً. لكن قل لي: لو أنه استغنى عن العامل؛ كرجل أخذ (فيزة) على أنه يريد أن يستقدم عاملاً حقيقة لكن استغنى عنه، فهل يبيعها؟ الجواب: لا، وإنما يردها؛ لأنها منحت له على أن يستقدم هو بنفسه عاملاً ثم استغنى عنه فليردها؛ لأنه ربما يكون هناك أناسٌ منتظرون (للفيز) " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٥/١٧٠).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أنا شاب أبلغ من العمر ٣٣ سنة، وحالتي المادية ضعيفة، وقد أتى إلي أحد الأيام أحد الأخوة المقيمين بالمملكة، وهو باكستاني الجنسية (مسلم) وطلب مني أن أستخرج له عددا من الفيز لاستقدام بعض أقاربه من الباكستان مقابل أن يدفع لي سبعة آلاف ريال لكل فيزة، وفعلت ذلك نظرا لحالتي المادية، وحاجتي لهذا المال، وقبضت منه قيمة أربع فيز، واستقدمت الأشخاص الذين قد اشترى الفيز من أجلهم، ولهم الآن بالمملكة أربع سنوات يعملون لحسابهم الخاص. سؤالي: هل هذا المال الذي قبضته منهم حلال أم حرام؟ علما بأن الأشخاص المعنيين قد حصلوا على أضعاف ما قد دفعوه إلي من المال، وهم راضون عن وضعهم وما دفعوه بسبيل إقامتهم بالمملكة للعمل.

فأجابوا: هذا المال حرام ؛ لأنه عوض عن الكفالة، وهي من عقود الإحسان، وأيضا كذب؛ لأنه مخالف للأنظمة التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨٩/١٤) والله أعلم.

حكم خياطة ما يعين على المعصية

السؤال: أعمل خيَّاطة، وقد عملت أغطية لكراسي تستعمل في أعراس أغلبها ليست إسلامية، وفيها ما فيها من المنكرات والمحرمات ، هل أنا آثمة في فعلي هذا ؟ وهل المبلغ الذي تقاضيته في المقابل حرام ؟

الجواب: الحمد لله

خياطة الثياب والستائر والأغطية للاستعانة بها على المحرمات : لا تجوز ، كخياطة الستائر لقاعات الرقص والغناء ، أو خياطة ثياب الحرير للرجال ، أو خياطة الألبسة الضيقة والمتكشفة لمن يعلم – أو يغلب على ظنه - أنها ستلبسه أمام الرجال الأجانب عنها، ونحو ذلك من صور الإعانة على فعل المحرم. والقاعدة التي تجمعها هي : "تحريم بيع أو تصنيع أو الاستئجار على أي عمل يعين على معصية الله ".

دليل ذلك قول الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ ٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إذا أعان الرجلَ على معصية الله : كان آثماً ؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما: كقتال المسلمين، والقتال في الفتنة. ومن أخذ عِوضًا (الأجرة) عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حَمَّال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البَغِيّ ، ونحو ذلك: فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض (الأجرة) كفارة لما فعله؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض، ويتصدق به، كما نص على ذلك مَن نصَّ من العلماء، كما نصَّ عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم" انتهى. " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ١٤١ – ١٤٢) ونقل في "شرح العمدة" (٤ / ٣٨٥ – ٣٨٧) عن الإمام أحمد تحريم خياطة الثياب للجنود الظلمة، وأنه إذا فعل ذلك فقد أعانهم على الظلم .ثم قال شيخ الإسلام: "وكل لباس يغلب على الظن أن يُستعان بلبسه على معصية : فلا يجوز بيعه ، وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية" انتهى باختصار. وعلى هذا؛ فما قمتِ به من خياطة أغطية لكراسي الأفراح التي ترتكب فيها المعاصي والآثام عملٌ محرم ، وكسبكِ منه محرَّم أيضاً، والواجب عليكِ التوبة إلى الله تعالى منه ، والتصدق بالأجرة التي أخذتيها مقابل هذا العمل المحرم. ونسأل الله تعالى أن يخلف عليك خيراً، وأن يتقبل توبتك. والله أعلم.

تحريم الزيادة في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها

السؤال: هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر، وهو لا يريد شراءها، ما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله

" من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها ، ففعله هذا محرم ؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالمشتري ، لاعتقاد المشتري أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه ، وهي بخلاف ذلك ، وهذا النجش الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش) ، وكما جاء عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد) متفق عليهما . وإذا ثبت النجش وكان في البيع غَبْن لم تجر العادة بمثله (أي : خداع في الثمن) ، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع ؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن " انتهى . "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١١٩/١٣).

لا يجوز استبدال ذهب قديم بذهب جديد مع إعطاء فرق القيمة

السؤال: هل يجوز أن أستبدل ذهباً قديماً بذهب جديد ، وأعطي الفرق بين القيمتين للصائغ ؟.

الجواب: الحمد لله

"لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيّب وتعطي الفرق . هذا محرم ولا يجوز ، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال رضي الله عنه : جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر جيد ، فقال له من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أوّه، لا تفعل . عين الربا ، عين الربا) رواه البخاري (٣٢١٢).

فبيّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا ، وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته أرشده إلى الطريق المباح ، فأرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً.

وعلى هذا فنقول : إذا كان لدى المرأة ذهب رديء ، أو ذهب ترك الناس لبسه ، فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهباً طيّباً تختاره ، هذه هي الطريقة التي أرشد إليها نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لا يجوز استبدال الذهب القديم بذهب جديد مع دفع فرق الثمن

السؤال: هل يجوز استبدال الذهب القديم الذي عندي بذهب جديد وأدفع للصائغ فرق الثمن ؟.

الجواب: الحمد لله

لا يجوز أن تبدل ذهبا رديئاً بذهب طيب وتعطي الفرق . هذا محرم لا يجوز ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال رضي الله عنه (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد فقال له من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوه لا تفعل عين الربا عين الربا) فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها عين الربا وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كعادته أرشده إلى الطريق المباح فأرشده النبي صلى الله عليه

وسلم إلى أن يبيع الرديء بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا جيدا وعلى هذا فنقول إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهبا طيبا تختار هذه الطريقة التي أرشد إليها نبينا صلى الله عليه وسلم.

لا يجوز بيع الذهب بنقود الا إذا استلم الثمن كاملا في المجلس نفسه

السؤال: عندي محل لبيع المجوهرات ، ويأتيني بعض أقاربي أو أصدقائي لشراء الذهب ، ويطلب مني أن يأخذ الذهب ويأتي بالثمن بعد يوم أو يومين ، وأخشى إن قلت له إن هذا حرام أن يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم ؟.

الجواب: الحمد لله

لا يجوز بيع الذهب بالنقود إلا بشرط استلام الذهب والنقود في المجلس نفسه ، وهو ما يسميه الفقهاء " التقابض " فيقبض المشتري الذهب ، ويقبض البائع الثمن ، ولا يجوز بيع الذهب مع عدم التقابض. فالواجب عليك أن تبين هذا لمن اشترى منك ، والواجب على المسلم السمع والطاعة لما أمر الله به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنك لا تفعل هذا لقدحك في أمانته مثلا ، بل تفعله إتباعا للشرع ، وليكن ذلك منك برفق ولين.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:

ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين ؟ فأجاب: (يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدا إلا باستلام الثمن كاملا ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يُحابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل، وأنت في الحقيقة قد بررت (فعلت البر) حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء) (فقه وفتاوى البيوع / جمع وترتيب أشرف عبد المقصود ص٣٨٩).

هل يجوز شراء الذهب مع بقائه عند البائع حتى يُكمل ثمنه ؟

السؤال: هل أستطيع شراء قطعة من الذهب بالتقسيط مع بقاء السلعة عند البائع حتى استكمال القيمة المتفق عليها ولو طالت المدة ؟

الجواب: الحمد لله

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة إلا إذا تم قبض الذهب والفضة في مجلس العقد، ولا يجوز تأجيل شيء من الثمن، ولا يجوز أيضاً تأخير استلام الذهب. فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (٢٩٧٠). والأوراق النقدية تأخذ حكم الفضة في هذا . فلا يجوز بيع الذهب بالنقود مع تأخير استلام الذهب ، أو تأجيل بعض الثمن. جاء في قرار " مجمع الفقه الإسلامي " التابع لمنظمة " المؤتمر الإسلامي " ما نصه:"بخصوص أحكام العملات الورقية : أنها نقود اعتبارية ، فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما". انتهى من مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ ، والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مِثلاً بمثل، يداً بيد .... وإذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً أو نقداً وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً، أو من العملات الأخرى: جاز التفاوت بينهما في القدْر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه المسألة : فهو ربا، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الآية" انتهى. الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود .انتهى من" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٤٨٣ - ٤٨٥).

وطريقة تصحيح العقد: أن لا يتم بيع ولا شراء بين الطرفين حتى يُحضر المشتري مبلغه كاملاً، ويبدآن العقد بعد ذلك، ثم يتم التقابض بينهما. سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب، ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ الذي معه لا يكفي قيمة للذهب ، فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة ، لكن إذا كنَّا في وقت الصباح– مثلاً - وقال لي: اترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك، ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه ، أم يلزمني أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشترين وإلا فلا شيء بيننا ؟ فأجابوا : "لا يجوز أن يبقى الذهبُ الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم ؛ لأنه لم يتم العقد ، تخلصاً من ربا النسيئة ، ويبقى الذهب لديك في ملكك ، فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقداً جديداً، يتم

في مجلسه التقابض بينكما" انتهى . الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٤٩١ ، ٤٩٢). والله أعلم.

حكم ما يفعله تجار الذهب من أخذ الذهب من تجار الجملة وتسديد القيمة على دفعات

السؤال: أنا أحد العاملين في التجارة بيعا وشراء في الذهب المصاغ، والذي نقوم بشرائه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟

الجواب: الحمد لله

إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ لما في ذلك من ربا النسأ، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل وربا النسأ إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمنا له، بأن كان كل منهما ذهبا مثلا، وكان متفاوتا في الوزن، وكان التسديد على دفعات. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٦٧/١٣).

حكم بيع التصريف

السؤال: ما حكم بيع التصريف؟

الجواب: الحمد لله

صورة بيع التصريف: أن يشتري البضاعة ويتفق مع من باعها له أنه إن لم يتمكن من بيعها فإنه سيعيدها للبائع، وما باعه منها يكون قد اشتراه. وهذه الصورة من صور البيع قد صرح العلماء بمنعها ، لأن فيها جهالة وغررا، فكل من البائع والمشتري لا يدري قدر الكمية التي سيشتريها، وهل سيعيد كل البضاعة أو بعضها أو لا يعيد منها شيئاً؟ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. رواه مسلم (١٥١٣). وبيع الغرر هو كل بيع مجهول العاقبة.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٢٥/٦):

" إذا اشترط إن نُفِقَ المبيع وإلا رده فهو شرط فاسد . وهل يفسد به البيع ؟ على روايتين ؛ قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح . وهو قول الحسن، والشعبي و النخعي والحكم وابن أبي ليلى، وأبي

ثور. والثانية: البيع فاسد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنه شرط فاسد، فأفسد البيع " انتهى بتصرف واختصار. ومعنى (نفق المبيع) أي إن باعه ، وهو صورة البيع على التصريف .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بيع التصريف فقال:

" صورته أن يقول: بعت عليك هذه البضاعة فما تصرف منها فهو على بيعه، ولما لم يتصرف فردّه إليَّ ، وهذه المعاملة حرام ، وذلك لأنها تؤدي إلى الجهل ولا بد، إذ إن كل واحد من البائع والمشتري لا يدري ماذا سيتصرف من هذه البضاعة، فتعود المسألة إلى الجهالة، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع الغرر) وهذا لا شك من الغرر.

ولكن إذا كان لا بد أن يتصرف الطرفان هذا التصرف فليعط صاحب السلعة بضاعته إلى الطرف الآخر ليبيعها بالوكالة وليجعل له أجراً على وكالته فيحصل بذلك المقصود للطرفين ، فيكون هذا الثاني وكيلاً عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك" انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (١٨٣/٣).

البيع قبل التملك وبالتقسيط

السؤال : انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر المبيع علماً بأن البنك لا يملك السيارة أو العمارة وليست عنده وإنما يختارها المشتري بالتقسيط بعد أن يُوقع العقد بينهما ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد ويتسلمها بعد ذلك . والسؤال : هل يجوز هذا البيع لأننا نسمع منكم ومن العلماء ونقرأ في الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلا إذا ملكه وحازه إلى رحله ، والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة والعمارة ولم يشترها لنفسه وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعد ما طلبها على أنها له ويحتجون بأن المشتري ليس ملزماً بشرائها لو عدل عنه لكنهم يعلمون أنه عازم عليها ولولا ذلك لم يشتروها ؟. والسؤال الثاني : يشترط البنك على المشتري أنه لو عدل عن الشراء فإنه ملزم بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن الشراء فهل هذا الشرط صحيح؟

الجواب: الحمد لله

أجابت على هذا السؤال اللجنة الدائمة للإفتاء وهذا نص الجواب:

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز التعامل بالمعاملة المذكورة لأن حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء ، والصور المذكورة ما هي إلا حيلة للتوصل إلى الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فالواجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لمجلة الدعوة العدد ١٧٥٦ ص ٤٣.

بيع المرابحة للآمر بالشراء

السؤال: يوجد عندنا مؤسسة مهمتها تنمية أموال الأيتام مسئول عنها قاضي القضاة والمحاكم الشرعية وهي تعنى بأموال الأيتام وتنميتها عن طريق تشغيلها بالمشاريع والإقراض، طريقة هذه المؤسسة تقوم على التالي :- أن يقوم الشخص الراغب بشراء أي سلعة (شقة، سيارة ، أثاث، أرض) باختيار هذه السلعة ،ثم يذهب إلى هذه المؤسسة التي تنتدب أحد موظفيها لمعاينة هذه السلعة، ثمّ تقوم المؤسسة بشراء هذه السلعة، ثم تقوم ببيعها للشخص الذي يرغب بشرائها بطريقة التقسيط والمرابحة (نسبة ربح معينة ٥%). هل هناك أي شك بالربا في هذه الطريقة في البيع؟

الجواب: الحمد لله

أولا: رعاية الأيتام، واستثمار أموالهم وتنميتها بما يعود بالنفع عليهم، عمل صالح نافع، نسأل الله أن يجزي القائمين عليه خير الجزاء، وهو داخل في كفالة اليتيم التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: " (أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) رواه البخاري (٥٣٠٤) ومسلم (٢٩٨٣). قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: " (كَافِل الْيَتِيم) الْقَائِم بِأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَة وَكِسْوَة وَتَأْدِيب وَتَرْبِيَة وَغَيْر ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَضِيلَة تَحْصُل لِمَنْ كَفَلَهُ مِنْ مَال نَفْسه، أَوْ مِنْ مَال الْيَتِيم بِوِلَايَةٍ شَرْعِيَّة " انتهى . وقد ورد في الاتجار في مال اليتيم ما جاء عن عمر رضي الله: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : " هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ". ويروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وضعف الألباني رحمه الله الحديث مرفوعا وموقوفا. انظر: "إرواء الغليل" (٢٥٨/٣) .

ثانيا: الصورة المسئول عنها يسميها العلماء: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وحاصلها : أن الإنسان قد يرغب في سلعة ما، فيذهب إلى شخص أو مؤسسة أو مصرف ، فيحدد له السلعة المطلوبة، ومواصفاتها ، ويعده أن يشتريها منه بعد شراء المؤسسة أو المصرف لها، بربح يتفقان عليه، وهذه المعاملة لا تجوز إلا بتوفر شرطين:

الأول : أن تمتلك المؤسسة هذه السلعة قبل أن تبيعها ، فتشتري الشقة أو السيارة لنفسها شراء حقيقيا، قبل أن تبيعها على الراغب والطالب لها.

الثاني: أن تقبض المؤسسة السلعة قبل بيعها على العميل . وقبضُ كل شيء بحسبه، فقبض السيارة مثلا يكون بنقلها من محلها، وقبض الدار بتخليتها واستلام مفاتيحها، وهكذا.

وإذا خلت المعاملة من هذين الشرطين أو أحدهما كانت معاملة محرمة، وبيان ذلك: أن المصرف أو

المؤسسة إذا لم تشتر السلعة لنفسها شراء حقيقيا ، وإنما اكتفت ، بدفع شيك بالمبلغ عن العميل ، كان هذا قرضا ربويا ؛ إذ حقيقته أنها أقرضت العميل ثمن السلعة (مائة ألف مثلا) على أن تسترده مائة وسبعة آلاف. وإذا اشترت السلعة لكن باعتها قبل قبضها، كان ذلك مخالفاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: (إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد (١٥٣٩٩) والنسائي (٤٦١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٢). وأخرج الدارقطني وأبو داود (٣٤٩٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري (٢١٣٢) ،ومسلم (١٥٢٥) ، وزاد: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. أي: لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .

وقبض كل شيء بحسبه كما سبق ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وما ينقل : مثل الثياب والحيوان والسيارات وما أشبه ذلك يحصل قبضها بنقلها؛ لأن هذا هو العرف " انتهى من "الشرح الممتع" (٣٨١/٨).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٣/١٣): " إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من، طُلبت منه، وقبضها ، جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقدا أو أقساطا مؤجلة، بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طُلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها ، وليس له أن يبيعها على صديقه مثلا قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " انتهى .

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار يفيد جواز بيع المرابحة بهذه الصورة.

ومما جاء فيه : "بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه " انتهى من مجلة المجمع (٧٥٣/٢/٥، ٩٦٥).

وعلى هذا، فإذا كانت المؤسسة المسئول عنها، تشتري السلعة شراءً حقيقياً، وليس صورياً على الأوراق فقط، وتنقلها من مكانها ثم تبيعها ، فالبيع صحيح، وهذه المعاملة جائزة. والله أعلم.

دفع ثمن أرض ولم تتم المعاملة فهل يستوفى ما دفعه أم قيمتها حاليّا؟

السؤال: اشترى خالي قطعة أرض من شخص اسمه حسين ، حدث هذا منذ تسع سنوات ، ثم تبين فيما بعد أن حسين قد باع قطعة أرض ملك لأبناء أخيه ، لا نعرف إن كان حقا فعل ذلك عن طريق الخطأ أم متعمداً ، المهم : أن خالي يريد أن يسترد ماله لأن حسين لم يعد بوسعه التعويض العيني ، حسين يقول له إنه مستعد أن يرد له ماله ، لكن المبلغ نفسه الذي دفعه رغم القيمة العينية تتعدى بكثير المبلغ بسبب التضخم المالي فما كان قيمته ثلاثة آلاف يساوي الآن تقريبا عشرة آلاف دينار ، والأرض في حد ذاتها تضاعفت قيمتها. فما حكم الإسلام في هذا الأمر هل يرد له المبلغ نفسه ، أم يرد له قيمة الأرض ؟

الجواب: الحمد لله

لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يبيع ما لا يملك، فإن فعل فبيعه باطل، وما حصل من بائع الأرض من بيعه ما يملكه أبناء أخيه هو من هذا الباب، والواجب عليه التوبة والاستغفار. ولخالك – المشتري – في ذمة هذا البائع المبلغ الذي دفعه ، بغض النظر عن تغير العملة واختلاف قوتها الشرائية ، وبغض النظر عن ارتفاع قيمة الأرض ؛ لأن المبلغ الذي دفعه خالك صارَ دَيْناً في ذمة ذلك البائع، والواجب رد المبلغ نفسه. وفي القرار رقم : ٤٢ (٤ / ٥) بشأن تغير قيمة العملة ، قال "مجلس مجمع الفقه الإسلامي": "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما : هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كان مصدرها ، بمستوى الأسعار" انتهى. مجلة " المجمع" (عدد ٥ ، ج٣ ص ١٦٠٩). وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها، ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية، زادت أو نقصت" انتهى. " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٤ / ١٤٦). والله أعلم.

استأجر شقة وتركها قبل نهاية المدة ، هل يلزمه دفع ما تبقى من الأجرة ؟

السؤال: شخص وقع عقداً لاستئجار شقة ثم لم يستطع دفع الإيجارات الشهرية بالشكل المطلوب ففسخ هذا العقد وقرر الرحيل، فهل يصبح مديناً لصاحب العقار يلزمه دفع ما تبقى من مدة العقد والتي قُدّرت بمدة عام واحد؟

الجواب: الحمد لله

الإجارة عقد لازم، فلا يجوز لأحد من المتعاقدين أن ينفرد بفسخه ، لكن لو تراضى الطرفان على فسخه فلا حرج في ذلك . جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٥٣/١) : " الأَصْلُ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ اللُّزُومُ ، فَلاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الإِنْفِرَادَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِلاَّ لِمُقْتَضٍ تَنْفَسِخُ بِهِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ ، مِنْ ظُهُورِ الْعَيْبِ ، أَوْ

ذَهَابِ مَحَلِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) " انتهى .
وجاء فيها أيضا (٢٧٢/١): "جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لاَ يَرَوْنَ فَسْخَ الإِجَارَةِ بِالأَعْذَارِ ؛ لأَنَّ الإِجَارَةَ أَحَدُ نَوْعَيِ الْبَيْعِ ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ لاَزِمًا ، إِذِ الْعَقْدُ انْعَقَدَ بِاتِّفَاقِهِمَا ، فَلاَ يَنْفَسِخُ إِلاَّ بِاتِّفَاقِهِمَا" انتهى.
وقال ابن قدامة في "المغني" (٢٦٠/٥) : " الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمُؤَجِّرِ الْأَجْرَ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمَنَافِعَ ، فَإِذَا فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَتَرَكَ الِانْتِفَاعَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، لَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ ، وَالْأَجْرُ لَازِمٌ لَهُ ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ الْمَنَافِعِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ . قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ اكْتَرَى بَعِيرًا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ لَهُ : فَاسِخْنِي . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، قَدْ لَزِمَهُ الْكِرَاءُ . قُلْت : فَإِنْ مَرِضَ الْمُسْتَكْرِي بِالْمَدِينَةِ ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَسْخًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخَهُ . وَإِنْ فَسَخَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ الْعِوَضُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ " انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين " انتهى. "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٤٠٧)
.
وعلى هذا، فإذا رضي المالك بفسخ العقد فقد تنازل عن حقه ولا يلزمك دفع شيء له، أما إن أصر على الالتزام بالعقد الذي بينكما فالحق له، ويلزمك دفع أجرة باقي المدة ، و لك الانتفاع بالشقة أو تأجيرها لمن يستعملها كاستعمالك حتى ينتهي العقد بينكما . والله أعلم.

إذا لم تقع عليه قرعة شراء الأرض رُدَّ إليه المقدم مع فوائده

السؤال : أود أن أسأل سؤال يتعلق ببنك الإسكان والتعمير عندنا في مصر حيث إنه يتم بيع أراضي المدن الجديدة عن طريق هذا البنك بنظام القرعة العلنية فيشترط عند التقدم للحجز في القرعة أن تدفع ما قيمته عشرة بالمائة من قيمة الأرض وبالطبع توضع في البنك حتى يوم القرعة وبعد إعلان نتيجة القرعة إذا كانت من نصيبك الأرض فإنك تكمل باقي المبلغ على فترات بدون فوائد وإذا لم يصبك الدور فإن البنك يقوم برد المبلغ إليك مع فوائد المدة التي قضاها المبلغ في البنك والسؤال هو : إذا قام البنك برد المال لي بالفوائد فماذا أفعل بهذا المبلغ الزائد هل هو حلال ويجوز استخدامه أم يصرف في وجوه الخير كأنه مال حرام اكتسب بطريق غير شرعي؟

الجواب: الحمد لله

ينبغي أولاً تحديد دور البنك في هذه العملية ، فإن كان البنك وكيلاً عن الدولة في بيع الأراضي وتحصيل قيمتها فلا حرج في ذلك ، أو كان البنك قد اشترى الأرض من الدولة شراءً حقيقياً ، ثم يقوم هو ببيعها بالتقسيط ، فلا حرج أيضاً .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم شراء شقة من البنك بالتقسيط .

فأجاب : " بأن شراء الشقة من البنك بالتقسيط لا مانع منه بشرط أن لا يتم التعاقد مع البنك على شراء الشقة إلا بعد أن يشتريها البنك من مالكها الأول ، فإذا اشتراها وأصبحت ملكا له جاز شراؤها منه نقدا أو مؤجلا " انتهى .

أما إذا كان دور البنك في هذه العملية هو التمويل ، فيدفع للدولة الثمن نقداً ، ثم يحصله من العميل بزيادة على أقساط ، فهذا ربا ، فتكون هذه المعاملة محرمة حينئذٍ .

ثانياً : إذا لم يصبك الدور وردَّ البنك عليك المقدم الذي دفعته مع فوائده الربوية ، فيلزمك التخلص من هذه الفوائد ، فتنفقها في أوجه البر المختلفة ، كالفقراء والمساكين ... إلخ .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : "ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر ، كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم .." انتهى . "مجموع فتاوى ابن باز" (١٩ / ٢٦٨) . والله أعلم

البيع بالتقسيط للآمر بالشراء

السؤال :عرض على المساهمة في مشروع بيع أجهزة منزلية بتقسيط وذلك بالصورة التالية : نحن لا نملك محلا فيأتي الزبون ويقول أريد أجهزة معينة (مثل أربع مكيفات) فنشتري هذه الأجهزة وندفع ثمنها لمحل نتعامل معه في الشراء منه دائما ثم نبيعها للزبون الذي يريد شراءها بعد الاتفاق على ثمنها بتقسيط. (مثلا: سعرها نقدا ١٢٠٠ريالا فتباع عليه أقساط بـ ٢٠٠٠ ريالا). بعض المشترين يأخذها ليستخدمها ، وبعضهم يأخذها ليبعها على نفس المحل الذي نشتري منه وذلك لأن أفضل سعر يجده المشترى في هذا المحل . والآن نحن نقوم بهذه الطريقة حتى يصبح لدينا رأس مال يكفي لعمل محل لبيع الأجهزة مباشرة بالنقد والتقسيط . هل طريقة البيع هذه صحيحة ؟ نرجو توضح ذلك لنا ولكثير من المسلمين الذين يمارسون هذه الطريقة في البيع.

الجواب: الحمد لله

إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك تشتري السلعة التي يرغب فيها الزبون شراء حقيقيا، وتقبضها إليك ، ثم تبيعها عليه بثمن مقسط ، فلا حرج في ذلك، ولو كان ثمنها بالتقسيط أعلى من ثمنها في البيع الحال. ولا يضر كون المشتري منك، يبيع السلعة على المحل الأول، لأنه لا علاقة بينه وبين هذا المحل.

سئلت اللجنة الدائمة: (اتفقنا أنا ورجل أن أشتري له سيارة فقلت له هي من المعرض ب(٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال وإذا أحضرتها لك تدفع لي (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال فهل هذا حلال ؟)

فأجابت : (لا بأس ببيع سيارة أو غيرها من السلع ، إذا كان بيعك لها بعد شرائك لها وحيازتها في ملكك ، فيجوز أن تبيعها بثمن حال أو بثمن مؤجل أكثر من الحال ، سواء كان الثمن المؤجل مقسطا أو غير مقسط ؛ وذلك لقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ) البقرة/٢٧٥ ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّها الذينَ آمَنوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكتُبوه) البقرة/٢٨٢ ، وهذا يدخل فيه ثمن المبيع بالمؤجل).

أما بيع السلعة على من طلبها قبل شرائها وحيازتها فلا يجوز ، لما ثبت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ) رواه أبو داود (٣٤٩٩) ، قال الشيخ الألباني : حسن لغيره .

وقال عليه الصلاة والسلام : (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه مسلم (١٥٩٦) . وقال صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) رواه أحمد وأبو داود (٣٥٠٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٢٠٦). وقال ابن عمر رضي الله عنهما (كنا نشتري الطعام جزافا ، فيبعث إلينا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا) رواه البخاري ومسلم (١٥٢٧)

وأما بيع العينة المحرم: هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على من باعها له بثمن أقل منه، وهذا غير حاصل هنا . والله أعلم.

إذا اشترى سلعة ودفع الثمن وبقي له شيء لدى البائع

السؤال : هل يجوز للبائع أن يؤجل إرجاع الباقي للمشتري في حالة عدم وجود صرف للعملة؟ مثال: أن يعطي المشتري ورقة مائة ريال للبائع وذلك لشراء بضاعة بقيمة عشرين ريالاً، فلا يكون لدى البائع صرف ، عند ذلك يتفق مع البائع أن يقوم بتأجيل إرجاع البائع للثمانين ريالاً إلى الغد أو حتى إلى فترة قصيرة يتم فيها الافتراق بينهما، وما الحكم إذا لم يكن هناك افتراق كأن يذهب البائع ليبحث عن الصرف، أو يذهب إلى صندوق النقود بداخل المحل؟

الجواب: الحمد لله

ما يتركه المشتري لدى البائع في حال عدم وجود صرف لديه ، يعتبر أمانة، ولا حرج في ذلك، سواء اتفقا على أخذه بعد زمن يسير أو كثير.

قال في "كشاف القناع" (٢٦٩/٣): " ولو اشترى فضة بدينار ونصف دينار ودفع المشتري إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه ، فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين ، ولو بعد التفرق صح الصرف لحصول

التقابض قبل التفرق ، والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر ، والزائد من الدينارين أمانة في يد البائع " انتهى بتصرف .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: أفيدكم بأني صاحب بقاله، وقد واجهتني مشكلة في البيع ، وهي أني أحيانًا إذا جاءني المشتري واشترى بعض الأشياء وأعطاني مبلغًا فيبقى له باقي ، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول : غدًا آتيك وآخذ الباقي ، مثال ذلك : (إذا اشترى بمبلغ ٥٠ ريالًا يعطيني ١٠٠ ، فلا أجد عندي ٥٠ ريالًا ، فيقول : أبقها عندك إلى وقت آخر) ، فهذه - يا سماحة الشيخ - أخبرني بعض الناس أنها صورة من صور الربا ، وأنا لا أستطيع إقناع المشترين ، فأرجو من سماحتكم تزويدي بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة. فأجابوا : " ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا ؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن ، وليس من باب الصرف . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨٠/١٣).

ومنه يعلم حكم المسألة الثانية وهي : ذهاب البائع لإحضار الباقي من داخل المحل ، أو من محل مجاور، وأنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذا ليس من باب الصرف، الذي يشترط فيه التقابض، وإنما هو تمييز للحق، ورد للمال لصاحبه. والله أعلم .

بدل الخلو

السؤال: في كثير من البلدان والأسواق والشوارع التي بها مواقع مهمة يعمد بعض المستأجرين إلى التنازل لمستأجر آخر مقابل مبلغ مالي ، فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً برقم (٦) د ٤ /٨٨/٠٨ بشأن بدل الخلو جاء فيه ما يلي :

أولاً : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد .

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها .

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد ، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية -

وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً - فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة. أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له ، فلا يحل بدل الخلو ، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد ، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً ، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول لأنّ كثيرا من عقود الإجارة تنصّ على أنه لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيه إلا بموافقة المالك فلا بدّ من التقيّد بذلك.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم .

شراء الشقق بالتقسيط قبل البناء

السؤال: ما حكم شراء شقة بالتقسيط من الشركة صاحبة العقار مباشرة ودون وسيط في حالة أن العقار تحت الإنشاء وموعد التسليم بعد سنتين أو ثلاثة؟

الجواب الحمد لله

يجوز شراء المنزل والشقة قبل بنائها إذا وصفت وصفا بينا يزيل الجهالة، سواء دفع الثمن كاملا أو مقسطا ، وهذه صورة من صور عقد الاستصناع.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٥٠ (٦/١) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها: " هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك منها:

د- أن تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه ، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع ، دون وجوب تعجيل جميع الثمن ، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميَّزوه عن عقد السلم " انتهى . وجاء في قرار آخر للمجمع بيان شروط الاستصناع ، وهذا نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد

الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولاً : إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد في العقد الأجل.

ثالثاً : يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

رابعاً : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم " انتهى، نقلا عن مجلة المجمع (ع ٧، ج٢ ص ٢٢٣).

والحاصل: أنه يجوز لك شراء شقة بالتقسيط ضمن عقار تحت الإنشاء ، بشرط أن توصف وصفا يزيل الجهالة ، وأن يحدد أجل التسليم. والله أعلم .

تحويل المال من عملة إلى عملة أخرى

ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربا ؟

الجواب: الحمد لله

يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوت العوضان في القدر؛ لاختلاف الجنس ، كما في المثال المذكور في السؤال، لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

تحويل العملات إلى بلد آخر وأخذ الأجرة على ذلك

نحن لدينا شركة تحويل أموال إلى القرن الإفريقي ونحب أن نستوضح عن معاملاتنا . السؤال جاءني رجل يريد التحويل إلي السودان ودفع لي مائة ريال وقلت له أدفع لك خمسمائة وعشرين جنيها سودانيا وطلبت منه أيضا دفع رسوم تحويل عشرين ريالا ثم سلمته إيصالا بالتحويل واتفقت معه علي دفع المال في السودان بعد ثلاثة أيام. -هل رسوم التحويل جائزة ؟ - سعر الصرف في السودان خمسمائة وخمس وعشرون هل يجوز أن أقول للمرسل سعر التحويل خمسمائة وعشرون لأربح خمسة جنيهات ؟ - هل دفع

المال في السودان بعملة غير التي استلمتها من المرسل جائز؟ - هل إعطاء الإيصال يغني عن التقابض لتعذر التسليم في نفس الوقت ؟ -إذا اتصل المرسل وطلب تحويل مائة دولار إلي السودان علي أن يدفع بعد أسبوع أو شهر فقبلت المعاملة وأرسلت له سند تحويل عبر الفاكس أو الإيميل مدون عليها أنه دين علي المرسل لأجل، على أن يدفع المال بالريال بسعر صرف نفس يوم السداد هل هذه المعاملة جائزة ؟

الجواب : الحمد لله

أولا: تبديل عملة بعملة ، يسمى بالصرف ، ويشترط فيه التقابض في مجلس العقد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ ...مِثْلًا بمِثْلٍ ، سَوَاءً بسَوَاءٍ ، يَدًا بيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بيَدٍ) رواه مسلم (٢٩٧٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والريالات والدولارات وغيرها من العملات أجناسٌ مستقلة لها ما للذهب والفضة من الأحكام، فلا يجوز شراء عملة بعملة إلا يدا بيد. وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن القبض يحصل باستلام الشيك المصدق، أو ورقة الحوالة.

جاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ما نصه : " بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي: "أولا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة في ذمته" انتهى.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلاً أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علماً بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية ، هل هذا رباً ؟ فأجابوا : "يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى ، ولو تفاوت العوضان في القدر ؛ لاختلاف الجنس ، كما في المثال المذكور في السؤال ، لكن بشرط التقابض في المجلس ، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس " انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/٤٤٨).

وعليه ؛ فإذا أعطيت العميل إيصالا معتمدا بالتحويل ، كان هذا بمثابة القبض . ثانيا: يجوز للشركة أو البنك أخذ رسوم على التحويل ، لأنها أجرة في مقابل توفير المال في البلد الآخر .. ثالثا : للشركة أن تصارف العميل بما يتفقان عليه من السعر ، ولو كان أقل أو أكثر من سعر السوق ، بشرط عدم خديعة العميل . فيجوز أن تصارف العميل على أن المائة ريال بخمسمائة وعشرين جنيها ،

وإن كان سعر الصرف في السودان بخمسمائة وخمسة وعشرين جنيها ؛ وقد تسامح العلماء في بيع السلعة بأكثر من ثمن السوق، إذا كان الفارق يسيراً، أما إذا كان الفارق كبيراً، فهذا محرم، لما فيه من خداع المشتري وأكل ماله بالباطل.

رابعا: الصورة الأخيرة المسؤول عنها لا تجوز ، لأن الشركة تكون أقرضت العميل ١٠٠ دولارا ، أو ما يعادلها من العملة السودانية التي تم تحويلها إلى السودان ، واتفقت معه على أن يكون السداد بالريال، ولا يجوز في القرض أن يتم الاتفاق على أن يكون السداد بعملة أخرى غير عملة القرض. ولأن في هذه المعاملة تم بيع عملة بأخرى من غير أن يحصل التقابض في مجلس العقد، وهذا محرم كما سبق [صرف ١٠٠ دولار بما يقابلها بالعملة السودانية ثم تحويلها إلى السودان]. والله أعلم .

الخاتمة

* أخي المسلم التاجر كن من الأبرار ولاتكن من الفجار...وأدخل الجنة من باب التجارة...وكن كما قال ابن عمر: (التاجر الأمين الصدوق المسلم من الشهداء يوم القيامة)....وكما قال ابن عباس بلفظ: (التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة)....اللهم لا تحجبنا عن الجنة ...أمين

* وأذكر نفسي وإياك بما جاء عن عطية السعدي (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس). رواه الترمذي...وفى ولفظ (تمام التقوى أن يتقي الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما).

* وعن أنس قال (إن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها)... متفق عليه....

هذا وما توفيقي إلا بالله العلى الكبير ...سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

محتويات الرسالة

تقديم	٢
البيع	٣
التجار إما من الأبرار وإما من الفجار	٣
أخلاق التاجر المسلم	٤
أولا: السماحة في البيع والشراء	٤
ثانيا: الصدق والأمانة	٥
ثالثا: أداء الزكاة	٥
رابعا: تجنب الربا وما كان ذريعة إليه من العقود الفاسدة	٦
خامسا: اجتناب الأيمان الفاجرة	٧
سادسا: المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها	٧
سابعا: أداء الحقوق	٨
ثامنا: التصدق لوجه الله الكريم	٨
تاسعا: النية الصالحة	٨
عاشرا: التعامل في الطيبات	٩
احد عشر: عدم الإضرار بالآخرين	٩
اثنا عشر: التفقه في أحكام تجارته	١٠
ثلاثة عشر: موالاة المؤمنين	١٠
أربعة عشر: و من جملة الآداب أيضا	١٠
التجار هم الفجار، لماذا؟!	١١
أولا: إنفاق السلعة بالحلف الكاذب	١٢
ثانيا: القاصمة الغش وعدم تبيين العيب	١٢
ثالثا: نأكل الربا	١٢
رابعا: التطفيف	١٣
خامسا: لأننا نبيع بيوع فيها غرر	١٤
سادسا: نبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز	١٤
سابعا: نبيع مالا نملك	١٤
ثامنا: نبيع على بيع بعضنا	١٥

تاسعا: نحتكر البضاعة ١٥
عاشرا: أننا نبيع لآخر الذي بعناه أولا بسبب الطمع ١٥
احد عشر: نستغل جهل المشترى لسعر السوق ١٦
اثنا عشر: أننا نقع في النجش وهو محرم ١٦
ثلاثة عشر: نغرر بالتاجر الذي دخل في التجارة حديثا ١٧
الرابع عشر: نبيع بالعينة والعياذ بالله ١٧
غيض من فيض ١٨
فتاوى الربا والبيوع ١٨
هل يجوز أخذ قرض ربوي من الحكومة كي يكمل دراسته ؟ ١٨
وقع في ضائقة مالية بسبب تراجع البيع وقلة الربح فهل يقترض بالربا؟ ١٩
هل يقترض بالربا لأجل الزواج ؟ ٢١
هل يطيع والدته في أخذ القرض الربوي؟ ٢٢
هل يقترض بالربا ليدفع مصاريف المحكمة ويأخذ حقه؟ ٢٣
هل يقترض بالربا من أجل أن يعالج ابنه؟ ٢٤
الإيداع في البنك الربوي لضرورة حفظ المال ٢٥
تدربت في فرع إسلامي لبنك ربوي وتسأل عن حكم الراتب ٢٥
تحريم الأعمال التي فيها إعانة مباشرة على الربا ٢٦
العمل في شركة تتعامل بالربا ٢٧
حكم المشاركة والعمل في دفتر التوفير ٢٩
هل لآكل الربا حد شرعي يقام عليه في الدنيا؟ ٣٠
التوبة من الاقتراض بالربا ٣١
هل يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من غير المسلم؟ ٣٣
هل يلزم الورثة التخلص من الفوائد الربوية؟ ٣٤
تاب من التعامل مع البنوك الربوية ولا يدري أصل المال ٣٥
إيداع أموال في البنك التجاري ٣٦
اشتراط غرامة ثابتة على التأخر في سداد القرض ٣٦
يضيف مبلغاً على الثمن ثم يخصمه إذا انتظم المشتري في السداد ٣٧
بيع المنتجات بالتقسيط بسعر الكاش عن طريق البنك ٣٧

حكم شراء السلعة بثمن موَجل بواسطة البنوك	٣٨
اشتراط غرامة التأخير في البيع بالتقسيط	٣٨
لا يجوز للبائع الزيادة على من يتأخّر في تسديد الثمن	٣٩
زيادة في المبلغ عند تأخير السداد	٣٩
إقراض الذهب على أن يرد مثله في الوزن والشكل	٤٠
يشتري الذهب ويدفع نصف السعر ويؤجل الباقي	٤٠
تبديل الذهب بذهب ونقود	٤١
لا يجوز بيع الذهب بالنقود مع تأجيل الثمن	٤٢
باعت الذهب وأقرضته ثمنه واتفقا على أن يرده ذهبا	٤٢
هل يجوز تأخير دفع ثمن الذهب وقيمة صياغته؟	٤٣
العمل في شركة تبيع الذهب بالدين	٤٤
حكم بيع التورق	٤٧
ما معنى بيع العينة؟	٤٩
بعض أنواع البيوع المحرمة	٥٠
وكيل لأحد الشركات ويبيع بسعر زائد عن سعر الشركة ويأخذ الزيادة	٥١
بيع ما ليس عندك	٥٢
حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية	٥٤
هل يبيع قطعة من الزجاج الفاخر على رجل سيبيعها على أنها ماس؟	٥٤
بيع السلعة قبل امتلاكها وحيازتها لا يجوز	٥٥
المتاجرة بالسجائر	٥٦
لا يجوز بيع السجائر ولو كنت عاملا في المحل	٥٦
قول البائع : أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب	٥٧
حكم بيع مجلات فيها دعاية محرمة وصور شبه عارية	٥٧
بيع تأشيرات الحج.	٥٨
تحريم بيع الكلب	٥٨
كتابة الأبحاث والرسائل وبيعها للطلاب	٥٩
حكم العمل مع جزار ، يسرق في تجارته ، ويغش في بيعه!!	٦٠
حكم بيع الفيزة للعامل برضاه	٦٢

حكم خياطة ما يعين على المعصية ٦٣
تحريم الزيادة في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها ٦٤
لا يجوز استبدال ذهب قديم بذهب جديد مع إعطاء فرق القيمة ٦٤
لا يجوز استبدال الذهب القديم بذهب جديد مع دفع فرق الثمن ٦٥
لا يجوز بيع الذهب بنقود إلا إذا استلم الثمن كاملا في المجلس نفسه ٦٥
هل يجوز شراء الذهب مع بقائه عند البائع حتى يُكمل ثمنه؟. ٦٦
حكم ما يفعله تجار الذهب من أخذ الذهب من تجار الجملة وتسديد القيمة على دفعات ٦٧
حكم بيع التصريف ٦٨
البيع قبل التملك وبالتقسيط ٦٩
بيع المرابحة للآمر بالشراء ٦٩
دفع ثمن أرض ولم تتم المعاملة فهل يستوفي ما دفعه أم قيمتها حاليًا؟ ٧١
استأجر شقة وتركها قبل نهاية المدة ، هل يلزمه دفع ما تبقى من الأجرة ٧٢
إذا لم تقع عليه قرعة شراء الأرض رُدَّ إليه المقدم مع فوائده ٧٣
البيع بالتقسيط للآمر بالشراء ٧٤
إذا اشترى سلعة ودفع الثمن وبقي له شيء لدى البائع ٧٥
بدل الخلو ٧٦
شراء الشقق بالتقسيط قبل البناء ٧٧
تحويل المال من عملة إلى عملة أخرى ٧٨
تحويل العملات إلى بلد آخر وأخذ الأجرة على ذلك ٧٨
الخاتمة ٨٠